جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

فيض الودود
فى حديث القرآن عن الحدود

دكتور/ مصطفى شعبان البسيونى
مدرس التفسير وعلوم القرآن
بالكلية

مستلة من
حولية كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية
العدد التاسع والعشرون، لعام ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠م
والمودعة بدار الكتب تحت رقم ٢٠١٠/٦١٥٧
(المجلد الثانى)

دار الأندلس للطباعة-أمام كلية الهندسة-عمارات الزراعيين-شبين الكوم ت ٠٤٨٢٢٢٢٠٩٠

المقـدمـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً صفوة خلقه وحبيبه أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، اللهم صل عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد،،

فإن الله تعالى أرسل رسله بالبينات وأنزل معهم الكتب التى فصل فيها أحكامه، وأصَّل فيها أصوله، وحد فيها حدوده التى جعلها فرقاناً بين الحق والباطل وسراجاً وهاجاً ينير لها حوالك الظلمات، فمن حفظها فقد اشترى نفسه وأعتقها من لهيب النيران، وأورثها أعالى الجنان قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْداً عَلَيْهِ حَقّاً فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللّهِ فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ التَّائِبُونَ الْعَابِدُونَ الْحَامِدُونَ السَّائِحُونَ الرَّاكِعُونَ السَّاجِدونَ الآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّاهُونَ عَنِ الْمُنكَرِ وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّهِ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[1] ومن تجاسر عليها وتعداها ولم يحفظ حرمتها فهو أشد الناس كفراً ونفاقاً قال تعالى: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾[2] وصارت أعماله الصالحة هباءاً منثوراً لا يقبل منه حرف ولا عدل فعن الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى فى الحديث المروى عن ثوبان عنه (ﷺ) أنه قال: لأعلمن أقواماً من أمتى يأتون يوم القيامة بأعمال أمثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباءاً منثوراً قال ثوبان ﷺ: يارسول الله صفهم لنا لئلا نكون منهم ونحن لا نعلم قال: (أما إنهم من إخوانكم ومن جلدتكم يأخذون

---

[1] سورة التوبة آية ١١١، ١١٢.

[2] سورة التوبة آية ٩٧.

من الليل كما تأخذون ولكنهم أقوام إذا خلوا بمحارم الله انتهكوها)[1] واستوجب بذلك العقاب الرادع والعذاب المهين قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[2] وهذه العقوبة ليست قاصرة على المتعدى فقط، بل الأمر جد خطير فقد يتعدى ضررها إلى المحيطين به التاركين أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر ولم يأخذوا على يديه بكفه عن ذلك التعدى ففى الحديث المروى عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا: لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا"[3] فشبه الرسول (ﷺ): "ببيانه الشافى الكافى القائم على حدود الله الحافظ لها، والواقع فيها المنتهك لحرمتها بأولئك المستهمين على السفينة السالف ذكرهم وما صار إليه مآلهم على كلا الأمرين: "الهلاك أو النجاة" وهذا الحديث أصل عظيم فى باب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والوقوف على حدود الله والحذر من الوقوع فيها بقربانها فضلاً عن تجاوزها، ويرشد إلى إيجابية الإسلام التى دان أتباعه بها، وحذرهم من إهمالها ونقض عراها والوقوع فى السلبية البغيضة المؤدية إلى اللامبالاة وعدم

---

[1] الحديث أخرجه ابن ماجة فى سننه كتاب الزهد باب ذكر الذنوب جـ٢ صـ١٤١٨ ط دار الفكر قال فى الزوائد صحيح رجاله ثقات وقال الألبانى صحيح وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط جـ٥ صـ٤٦ ط دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥هـ وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة جـ٢ صـ٣٢ ط مكتبة المعارف الرياض.

[2] سورة النساء آية ١٤.

[3] صحيح البخارى كتاب الشركة باب هل يقرع فى القسمة والاستهام فيه جـ٢ صـ٨٨٢ ط دار ابن كثير اليمامة سنة ١٩٨٧م. وسنن الترمذى كتاب الفتن باب ما جاء فى تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب جـ٤ صـ٤٧٠ ط دار إحياء التراث العربى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

الاكتراث بأمور المسلمين، ولقد ضرب لنا من أوتى جوامع الكلم المبلغ عن ربه جل وعز مثلا رائعاً يبين لنا فيه أن ما جاء به من الحق والهدى هو الصراط المستقيم، وعلى هذا الصراط داع يدعو إلى الولوج فيه، وينهى عن العروج عنه وتجاوز أسواره فقال (ﷺ) فى الحديث المروى عن النواس بن سمعان ﷺ عن النبى (ﷺ) قال: (ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً وعلى جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: أيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا تعرجوا، وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال ويحك لا تفتحه فإنك إن تفتحه تلجه، والصراط الإسلام، والسوران حدود الله والأبواب المفتحة محارم الله، وذلك الداعى على رأس الصراط كتاب الله، والداعى من فوق واعظ الله فى قلب كل مسلم"[1] فسبيل الإسلام سهل ميسور لا اعوجاج فيه ولا انقطاع، يهدى سالكه إلى بغيته ومنشوده من غير تعسف وعناء بشرط المحافظة على حدوده وعدم الاقتراب من محارمه، فالخير والسعادة فى معرفة حدود الله والمحافظة عليها، كما أن أصل كل شر وأسباب كل عقوبة الجهل بحدود الله أو ترك المحافظة عليها أو الجمع بين السوأتين، ولهذا آثرت أن يكون موضوع دراستى هذه عن حدود الله فى ضوء القرآن الكريم وسميتها "فيض الودود فى حديث القرآن الكريم عن الحدود" وقسمتها إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف الحدود وبيان أقسامها.

المبحث الثانى: حدود الله فى أحكام الصيام.

المبحث الثالث: حدود الله فى أحكام العلاقة الزوجية.

---

[1] مسند أحمد ٢٩/ ١٨١ ط مؤسسة الرسالة الثانية سنة ١٩٩٩م والمستدرك للحاكم كتاب الإيمان جـ١ صـ١٤٤ ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٠م قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولا أعرف له علة ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى التلخيص.

المبحث الرابع: حدود الله فى أحكام المواريث.

المبحث الخامس: حدود الله فى العقوبات والجنايات.

الخاتمة

وما توفيقى إلى بالله عليه توكلت وإليه أنيب

راجى عفو ربه

د/ مصطفى شعبان البسيونى مسعد

مدرس التفسير وعلوم القرآن

كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية

المبحث الأول

تعريف الحدود وبيان أهميتها وأقسامها

إذا أطلق لفظ الحدود سرعان ما يتبادر إلى الذهن تلك الحدود التى شرعها الله عقوبة وزجراً على كبائر القتل والحرابة والزنا وقذف المحصنات وشرب الخمر، وحقيقة الأمر ليست كذلك بل مفهوم الحدود يتسع لها وما هو أعم منها، فالمقصود به كل ما حده الله لعباده من الشرائع والتكاليف التى أمرهم بفعلها والمحرمات التى أمرهم بتركها "فحدود الله هى أحكامه وشرائعه، شبهت بالحدود لأن المكلف لا يتجاوزها فكأنه يقف عندها، وحقيقة الحدود هى الفواصل بين الأرضين ونحوها"[1] وعلى هذا فتعريف الحد فى اللغة: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ومنتهى كل شيء حده، ... وحد الشيء من غيره يحده حداً وحدده ميزه، وحد كل شيء منتهاه"[2] ويقال لحقيقة الشيء حد لأنه جامع ومانع، ومنه الحداد البواب لمنعه من الدخول، وسميت عقوبة الجانى حداً لأنها تمنع المعاودة أو لأنها مقدرة ألا يرى أن التعزير وإن كان عقوبة لا يسمى حداً لأنه ليس بمقدر أى ليس له قدر معين فإن أكثره تسعة وثلاثون وأقله ثلاثة"[3] فالمفهوم اللغوى لكلمة الحد جامع لكل ما يفصل به بين شيئين حتى لا يختلط أحدهما بالآخر، ويندرج تحت هذا المفهوم حدود الله فهى فاصلة بين الحق والباطل والحلال والحرام، فحدود الله محارمه التى نهى عن قربانها قال تعالى: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا﴾** "أية ١٨٧ البقرة" وحدود الله مقاديره التى حددها ولا

---

[1] التحرير والتنوير لابن عاشور جـ٢ صـ٤٢٠ ط الدار التونسية للنشر.

[2] لسان العرب ٣/ ١٤٠ ط دار صادر الأولى وتهذيب اللغة ٣/ ٢٦٩ ط دار إحياء التراث العربى الأولى سنة ٢٠٠١م.

[3] أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء. لقاسم بن عبد الله بن أمير على القونوى صـ١٧٣ ط دار الوفاء جدة الأولى سنة ١٤٠٦هـ.

يجوز تعديها بزيادة أو نقصان كأنصبة المواريث وأعداد الركعات فى الصلاة ومقدار الجلد الذى حده الشارع فى العقوبات ونحو ذلك فلا يجوز فيها الزيادة والنقصان قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾ "البقرة آية ٢٢٩" وحدود العقوبات سميت بذلك لأنها مقدرة لا يجوز فيها الزيادة والنقصان أو لأنها تمنع من الوقوع فى مثل ذلك الذنب والخلاصة: "أن حدود الله ما منع من مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير مخصوصة وصفات مضبوطة ومنه تعيين الركعات والأوقات وما وجب إخراجه فى الزكوات وإثباتها فى الحج وحدود العقوبات ... وفى كلام الصوفية أن العبد يتقلب فى جميع الأوقات على الحدود، ولكل عمل حد ولكل وقت حد ولكل حال ومقام حد فمن تخطاها فقد ضل سواء السبيل"[١] والحدود جاءت فى كتاب الله على سبعة أوجه:

الأول: حد الاعتكاف لإخلاص العبادة ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ**﴾ "آية ١٨٧ البقرة".

الثانى: حد الخلع لبيان الفدية ﴿**فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ**﴾ "آية ٢٢٩ البقرة".

الثالث: حد الطلاق لبيان الرجعة ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ**﴾ "آية ٢٣٠ البقرة".

الرابع: حد العدة لمنع الضرار وبيان المدة.

الخامس: حد الميراث لبيان القسمة ﴿**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ**﴾ "آية ١٤ النساء".

السادس: حد الظهار لبيان الكفارة ﴿**فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً**﴾ إلى قوله تعالى ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللّهِ**﴾ "آية ٤ المجادلة".

---

[١] مرقاة المفاتيح لعلى بن سلطان القارى ١/ ٤٠٤ ط دار الكتب العلمية الأولى سنة ٢٠٠١ تحقيق جمال عيتانى.

السابع: حد الطلاق لبيان مدة العدة ﴿**لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ**﴾ إلى قوله ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ**﴾[1] "آية (١) الطلاق".

أهمية العلم بالحدود:

معرفة الحدود وحفظها ركن متين وأصل من أصول الدين دل على قدسيتها إضافتها إلى رب العالمين، فلقد وردت فى كتاب الله مضافة إلى لفظ الجلالة اثنتا عشرة مرة، وإلى ضمير الغيبة العائد على الذات المقدسة مرة واحدة، والشيء يكتسب أهميته وعظمته بعظمة وقدسية من أضيف إليه، وجاءت السنة النبوية مؤكدة لهذا المعنى ففى الحديث المروى عن أبى ثعلبة الخشنى جرثوم بن ناشر[2] عن رسول الله (ﷺ) "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها"[3].

قال الحافظ ابن رجب الحنبلى – رحمه الله – فى جامع العلوم والحكم: فحديث أبى ثعلبة قسم فيه أحكام الله أربعة أقسام فرائض ومحارم وحدود ومسكوت عنه، وذلك يجمع أحكام الدين كلها قال أبو بكر السمعانى: هذا الحديث أصل كبير من أصول

---

[1] بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز أبادى جـ٢ صـ ٤٣٧ و صـ ٤٣٨ المكتبة العلمية تحقيق محمد على النجار.

[2] أبو ثعلبة الخشنى صاحب النبى (ﷺ) اختلف فى اسمه فقيل جرهم ابن ناشم قاله أحمد بن حنبل وابن معين وابن المدينى وقال سعيد بن عبد العزيز جرثوم بن لاشر وقال الأزدى جرثوم بن ناشر وقيل غير ذلك ولا يكاد يعرف إلا بكنيته من أهل بيعة الرضوان وأسهم له النبى يوم خيبر توفى سنة خمس وسبعين سير أعلام النبلاء صـ٥٦٧ وما بعدها ط مؤسسة الرسالة.

[3] المعجم الكبير ١١/ ٢١٣ ط مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م والسنن الكبرى للبيهقى باب مالم يذكر تحريمه جـ١٠ صـ١٢ ط دار مكتبة الباز سنة ١٩٩٤م وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ١/ ٢٠٩ ط دار الفكر سنة ١٩٩٢ وقال رجاله رجال الصحيح وضعفه الألبالى فى تحقيقه على مشكاة المصابيح ١/ ٤٢ ط المكتب الإسلامى – الثالثة سنة ١٩٨٥م.

الدين قال: وحكى عن بعضهم أنه قال ليس فى أحاديث رسول الله حديث واحد أجمع بانفراده لأصول العلم وفروعه من حديث أبى ثعلبة، وحكى عن واثلة المزنى أنه قال: جمع رسول الله (ﷺ) الدين فى أربع كلمات ثم ذكر حديث أبى ثعلبة قال ابن السمعانى فمن عمل بهذا الحديث فقد حاز الثواب وأمن العقاب لأن من أدى الفرائض واجتنب المحارم ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى أقسام الفضل وأوفى حقوق الدين لأن الشرائع لا تخرج عن هذه الأنواع المذكورة فى الحديث"[1]، فالعلم بالحدود والإحاطة بها إحراز لربع أحكام الدين فهو من أشرف العلوم وأنفعها قال ابن القيم –رحمه الله – "فمن أشرف العلوم وأنفعها علم الحدود ولاسيما حدود المشروع المأمور والمنهى فأعلم الناس أعلمهم بتلك الحدود حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج منها ما هو داخل فيها قال تعالى: ﴿**الأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْراً وَنِفَاقاً وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُواْ حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللّهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾[2] فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق والأعمال والمشروعات معرفة وفعلاً"[3] لأجل ذلك كان السلف الصالح يحذقون هذه الأمور ويوصون بها أمراءهم وعمالهم، فهو السبيل إلى حفظ الأمن وإقامة العدل وصيانة المحارم، فهذا هو الخليفة الراشد والإمام العادل الفاروق عمر –رضي الله عنه– يكتب إلى عامله أبى موسى الأشعرى هذه الوصية الجامعة "أما بعد فإن للناس نفرة من سلطانهم فأعوذ بالله أن تدركنى وإياك عمياء مجهولة وضغائن محمولة وأهواء متبعة ودنيا مؤثرة فأقم الحدود ولو ساعة من نهار وإذا عرض لك أمران أحدهما لله والآخر للدنيا فآثر نصيبك من الآخرة على نصيبك من الدنيا، فإن

---

[1] جامع العلوم والحكم صـ٢٧٧ ط مؤسسة الرسالة السابعة سنة ١٩٩٧م.

[2] سورة التوبة آية ٩٧.

[3] الفوائد لابن قيم الجوزية صـ١٤١ ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣م.

الدنيا تنفد والآخرة تبقى"[١] وكتب إمام أهل البصرة وحكيمها الحسن البصرى إلى الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز وصية بين فيها حكمة الله تعالى فى إقامة الحدود والتحذير من تجاوزها هذا نصها "واعلم ياأمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش، فكيف إذا أتاها من يليها؟ وأن الله أنزل القصاص، حياة لعباده فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم"[٢].

ومن وصية المنصور لابنه المهدى "والزم الحدود فإنها فيها صلاحك فى العاجل ولا تعتد فيها فتبور. فإن الله تعالى لو علم شيئاً أصلح منها لدينه وأزجر عن معاصيه لأمر به فى كتابه"[٣].

وحفظ الحدود من أمارات محبة الله وولايته "فقيل المحبة: حفظ الحدود فليس بصادق من ادعى محبة الله ولم يلزم حدوده"[٤].

قال أبو اليزيد: "لو نظرتم إلى الرجل وقد أعطى من الكرامات حتى يتربع فى الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهى وحفظ الحدود ومعرفة الشريعة"[٥] وميزان الرجولة عند السابقين هو الالتزام بحفظ الحدود والإيفاء بالحقوق والواجبات قال ابن الجوزى: "لا يغرك من الرجل طنطنته وما تراه يفعل من صلاة وصوم وعزلة عن الخلق، إنما الرجل هو الذى يراعى شيئين: حفظ الحدود

---

[١] البيان والتبيين للجاحظ صـ٣٥٧ ط دار صعب بيروت الأولى سنة ١٩٦٨م والعقد الفريد لابن عبد ربه ١/ ١٠٢ ط الهيئة العامة لقصور الثقافة سلسلة الزخائر عدد ١١١.

[٢] العقد الفريد ١/٤٠، ٤١ وجمهرة خطب العرب فى العصور العربية الزاهرة أحمد زكى صفوت ٢/ ٤٩٦ ط المكتبة العلمية بيروت.

[٣] جمهرة خطب العرب ٣/ ٣٦.

[٤] طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم صـ٤٦٠ ط دار ابن القيم الدمام الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦.

[٥] مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ١/ ١٦٠ ط دار الكتب العلمية.

وإخلاص العمل، فكم قد رأينا متعبداً يخرق الحدود بالغيبة وفعل مالا يجوز مما يوافق هواه، وكم قد اعتبرنا على صاحب دين أنه يقصد بفعله غير الله"[1] وبالجملة فإن حفظ الحدود وصيانتها من التعدى هو عين التقوى قال أبو عثمان المغربى التقوى: هى الوقوف مع الحدود ولا يقصر فيها ولا يتعداها قال الله جل جلاله ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾[2] "الطلاق آية (١)".

وإذا كان الالتزام بالحدود من غير تعدى أو تقصير هو عين التقوى وهى غاية كل مؤمن ومنشوده فالعلم بها هو طريق هذه الغاية والسبيل إلى تحقيقها، ومن جملة العلم بها معرفة أقسامها على النحو التالى:

أقسام الحدود: تنقسم الحدود باعتبار قبول الزيادة وعدمها إلى أربعة أقسام:

أ- مالا يقبل زيادة ولا نقصان كأعداد ركعات الصلوات المكتوبة والحدود المقدرة على الجرائم الجنائية.

ب- ما يقبل الزيادة عليه ولا يجوز عليه النقصان كأنصبة الزكاة فهى تقبل الزيادة من باب الإحسان ولا يجوز النقصان منها.

جـ- ما يقبل النقصان منه ولا يجوز الزيادة عليه مثل إباحة التزوج بأربع نسوة فيجوز التزوج بأقل من هذا العدد ويمتنع الزيادة عليه.

---

[1] صيد الخاطر لابن الجوزى ص ٣٦٢ و صـ ٣٦٣ ط المكتبة التوفيقية تحقيق عماد زكى البارودى.

[2] الزهد الكبير للبيهقى صـ٣٣٧ ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الثالثة سنة ١٩٩٦م والاعتصام للشاطبى صـ٩٣ ط المكتبة التجارية الكبرى مصر.

د- ما يقبل الزيادة والنقصان مثل بعض الفروض المقدرة فى الميراث عند حالات الحجب والرد[1].

كما تنقسم الحدود باعتبار الامتثال بها والنهى عنها إلى قسمين:

أ- حدود مأمور بامتثالها ولا يجوز تعديها.

ب- حدود نهى عن قربانها وإتيانها يقول ابن العربى -رحمه الله - "يبين الله أحكام النكاح والفراق ثم قال تلك حدودى التى أمرت بامتثالها فلا تعتدوها، كما بين تحريمات الصيام فى الآية الأخرى ثم قال تلك حدودى فلا تقربوها فقسم الحدود قسمين منها حدود الأمر بالامتثال والنهى بالاجتناب"[2] ما تقدم ذكره إجمال يحتاج إلى تفصيل وإسهاب ومحله المباحث التالية إن شاء الله تعالى.

---

[1] الحجب لغة: المنع وشرعاً: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر وهو قسمان: حجب نقصان وحجب حرمان. فحجب النقصان هو حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقل منه ويكون لخمسة أشخاص الزوج والزوجة والأم وبنت الابن والأخت لأب. وحجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعدم إعطائه شيئاً منه. راجع تفصيل ذلك فى الوجيز فى الميراث صـ٣٠ ط المعاهد الأزهرية سنة ١٩٩٣م.

[2] أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٦٥ ط دار الفكر تحقيق محمد عبد القادر عطا والجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٣/ ١٤٦ ط دار إحياء التراث العربى.

المبحث الثانى
حدود الله فى أحكام الصيام

الصوم فريضة عمادها الإخلاص، فهو سر بين العبد والمعبود، لهذا اختص من بين سائر العبادات بإضافته لله، مع أن الطاعات كلها له "فهو لى وأنا أجزى به"[1] قال القرطبى "لما كانت الأعمال يدخلها الرياء والصوم لا يطلع عليه بمجرد فعله إلا الله فأضافه إلى نفسه"[2] فصورة الممسك عن الطعام شبعاً مثل الممسك عنه عبادة وتقرباً لا فرق بينها إلا بالنية، والمطلع على الصائم هو من لا تخفى عليه خافية فى الأرض ولا فى السماء، فإذا خلى الصائم بنفسه وقوى عنده وازع الإخلاص والتزم حدود الله فقد كمل صومه أما إذا خلا بمحارم الله وانتهكها أصبح صومه هباءاً منثوراً لهذا كان الصوم من حدود الله المأمور بامتثالها والمنهى عن تجاوزها وقربان ما يبطلها.

قال تعالى **﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾** "آية ١٨٧ البقرة".

مناسبة الآية لما قبلها:

ذكرت هذه الآية متممة لأحكام الصيام قبلها ولبيان ما يجوز فعله فى ليال رمضان من أعمال قد يظن أنها منافية للصوم قال صاحب التحرير والتنوير مبيناً

---

[1] صحيح البخارى كتاب الصوم باب هل يقول إنى صائم إذا شتم جـ٣ صـ٢٦، وصحيح مسلم كتاب الصيام باب فضل الصيام جـ٢ صـ٨٠٦ ط دار إحياء التراث العربى.

[2] فتح البارى جـ٤ صـ١٠٧ ط دار المعرفة سنة ١٣٧٩هـ.

وجه صلة الآية بما قبلها: "انتقال فى أحكام الصيام إلى بيان أعمال فى بعض أزمنة رمضان قد يظن أنها تنافى عبادة الصيام ولأجل هذا الانتقال فصلت الجملة عن الجمل السابقة"[1].

سبب نزول الآية: ورد فى سبب نزول هذه الآية روايات متعددة أقتصر على ما ورد فى الصحيح منها: أخرج البخارى عن البراء قال: كان أصحاب النبى (ﷺ) إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسى وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال هل عندك طعام فقالت لا ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءت امرأته فلما رأته قالت خيبة لك فلما انتصف النهار غشى عليه فذكر ذلك للنبى (ﷺ) فنزلت هذه الآية ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ونزلت ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾[2].

وأخرج البخارى عن البراء قال: لما نزل صوم شهر رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كله فكان رجال يخونون أنفسهم فأنزل الله ﴿**عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ**﴾[3].

وروى البخارى عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ولم ينزل من الفجر فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط

---

[1] التحرير والتنوير ٢/ ١٨٠.

[2] صحيح البخارى كتاب الصوم باب قول الله جل ذكره: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ**﴾ جـ٣ صـ٢٨ ومسند أحمد ٣٠/ ٥٧٤ ط مؤسسة الرسالة. وسنن الترمذى كتاب تفسير القرآن باب سورة البقرة جـ٥ صـ٢١٠. وانظر لباب النقول فى أسباب النزول صـ٣٤ ط دار إحياء العلوم.

[3] صحيح البخارى كتاب التفسير باب أحل لكم ليلة الصيام ٤/ ١٦٣٩.

أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رؤيتهما فأنزل الله بعد من الفجر فعلموا إنما يعنى الليل والنهار"[١] ويستفاد من هذا الروايات أن تحريم الأكل وإتيان النساء بعد النوم أو من بعد صلاة العشاء كان حكما مشروعاً بالسنة ثم نسخ بهذه الآية، وإلى هذا ذهب جمهور المفسرين خلافاً لأبى مسلم الأصفهانى الذى صار على طريقته فى إنكار النسخ فقال: "هذه الحرمة ما كانت ثابتة فى شرعنا ألبتة بل كانت ثابتة فى شرع النصارى والله تعالى نسخ بهذه الآية ما كان ثابتاً فى شرعهم"[٢] وقد وافقه صاحب التحرير والتنوير فيما ذهب إليه فقال: "وما شرع الصوم إلا إمساكاً فى النهار دون الليل فلا أحسب أن الآية إنشاء للإباحة ولكنها إخبار عن الإباحة المتقررة فى أصل توقيت الصيام بالنهار، والمقصود منها إبطال شىء توهمه بعض المسلمين، وهو أن الأكل بين الليل لا يتجاوز وقتين وقت الإفطار ووقت السحور، وجعلوا وقت الإفطار هو ما بين المغرب إلى العشاء لأنهم كانوا ينامون إثر صلاة العشاء؛ وقيامها فإذا صلوا العشاء لم يأكلوا إلا أكلة السحور، وأنهم كانوا فى أمر الجماع كشأنهم فى أمر الطعام وأنهم لما اعتادوا جعل النوم مبدأ وقت الإمساك الليلى ظنوا أن النوم إن حصل فى غير إبَّانه المعتاد يكون أيضاً مانعاً من الأكل والجماع إلى وقت السحور، وإن وقت السحور لا يباح فيه إلا الأكل دون الجماع إذ كانوا يتأثمون من الإصباح فى رمضان على جنابة ... فأما أن يكون ذلك قد شرع ثم نسخ فلا أحسبه إذ ليس من شأن الدين الذى شرع الصوم أول مرة يوماً فى السنة ثم درَّجَه فشرع الصوم شهراً على التخيير بينه وبين الإطعام تخفيفاً على المسلمين أن يفرضه بعد ذلك ليلا ونهاراً فلا يبيح الفطر

---

[١] صحيح البخارى كتاب التفسير باب وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ٤/ ١٦٤٠ وصحيح مسلم كتاب الصيام باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/ ١٢٨.

[٢] التفسير الكبير ٥/ ٨٨ ط دار الكتب العلمية الأولى سنة ٢٠٠٠م.

إلا ساعات قليلة من الليل"[1] وحيثما كان الأمر فإن الآية مسوقة لبيان رحمة الله بعباده فيما شرع لهم من فرائض وأحكام.

المعنى العام للآية: أول ما فرض الصيام كان الأكل والشرب والجماع محرماً على المسلمين فى الليل بعد النوم، فأصابت المشقة بعضهم، وثقل عليهم ذلك فخفف الله عنهم بإباحة ما تقدم فى ليالى الصيام سواء تقدمه نوم أم لا، فتاب عليهم ووسع لهم ما كان مضيقاً وعفا عما سلف من بعضهم من التخون، فالآن وقد حصلت الرخصة وتحقق الفرج فباشرواأزواجكم مبتغين بذلك العفة وحصول الولد وتكثير الأمة **﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾** ويستدل بهذا على أن من أصبح جنباً أصبح صائماً لأن إباحة الجماع إلى طلوع الفجر يلزم منه أن يدركه وهو جنب فدل ذلك على صحة صومه. ثم أتموا الصيام إلى الليل وهو غروب الشمس، ولكن انتبهوا فإن إباحة الوطء ليست عامة لكل صائم بل يختص منها المعتكف فإنه محرم فى حقه قال تعالى: **﴿وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾** وفى الآية دليل على مشروعية الاعتكاف وأنه لا يصح إلا فى المسجد ويستفاد من التعريف أنها مساجد معروفة عندهم وهى التى تقام فيها الصلوات الخمس **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ﴾** "أى هذا الذى بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرمنا وما ذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه حدود الله فلا تقربوها أى تجاوزوها أو تعتدوها"[2] قال السمين: "آية الصيام قد تضمنت عدة أوامر، والأمر بالشىء نهى عن ضده، فبهذا الاعتبار كانت عدة مناهى ثم جاء آخرها صريح النهى وهو "ولا تباشروهن" فأطلق على الكل حدوداً تغليباً للمنطوق به، واعتباراً بتلك المناهى التى تضمنتها الأوامر فقيل فيها حدود الله، وإنما اضطررنا إلى هذا التأويل لأن المأمور به لا يقال فيه فلا تقربوها، والنهى عن القربان أبلغ من النهى عن الالتباس بالشىء

---

[1] التحرير والتنوير جـ٢ صـ١٨١ و صـ١٨٢ بتصرف.

[2] عمدة القارى بشرح صحيح البخارى للعينى جـ١١ صـ١٤٢ ط دار إحياء التراث العربى.

فلذلك جاءت الآية الكريمة، وقال هنا فلا تقربوها وفى مواضع أخرى فلا تعتدوها"[١] ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ﴾[٢] ﴿وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ﴾[٣] لأنه غلب هنا جهة النهى إذ هو المعقب بقوله ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ وما كان منهيا عن فعله كان النهى عن قربانه أبلغ، وأما الآيات الأخر فجاء فلا تعتدوها عقب بيان أحكام ذكرت قبل كالطلاق والعدة والإيلاء والحيض والمواريث فناسب أن ينهى عن التعدى فيها وهو مجاوزة الحد الذى حده الله فيها"[٤].

مما سبق يتضح أن المراد بحدود الله فى هذه الآية أحكام الصيام والاعتكاف، ومجاوزتها وتعديها بارتكاب محظور من محظورات الصيام والاعتكاف، والالتزام بها عن طريق إتيانها مستوفية الأركان والشروط وتفصيل ذلك محله كتب الفقه وأحكام القرآن فليرجع إليها من أراد والله الموفق.

---

[١] آية ٢٢٩ البقرة.

[٢] آية ٢٢٩ البقرة وآية (١) الطلاق.

[٣] سورة النساء آية ١٤.

[٤] الدر المصون للسمين الحلبى ٢/ ٢٩٩ وما بعدها ط دار القلم.

المبحث الثالث
حدود الله فى أحكام العلاقة الزوجية

تتنوع الحدود فى العلاقة الزوجية بين المرافقة والمفارقة، فأما حدود المرافقة فتتمثل فى أحكام النكاح وتعدد الزوجات والمحرمات من النساء ومن يحل نكاحهن[1]، وحدود المفارقة هى حد الطلاق وما يترتب عليه من الرجعة، وحد العدة وحد الخلع وحد الظهار وإليك تفصيل ما تقدم فى المطالب التالية:

المطلب الأول
حد الطلاق وما يترتب عليه من أحكام العدة والرجعة

الطلاق من الحدود الفاصلة بين الحل والحرمة، فما كان مباحاً فى العلاقات الزوجية قبله أصبح ممنوعاً بالبينونة: صغرى كانت بانقضاء العدة، أو كبرى بوقوع الطلقة الثالثة، فالأولى لا تحل إلا بعقد جديد مستوفى أركانه وشروطه، والثانية لا تحل إلا بنكاح زوج آخر بلا قيد[2] أو وقت ثم يطلقها وتبين منه فيتزوجها الأول، وهو أيضاً من الحدود المقدرة بعدد لا يجوز الزيادة عليه قال تعالى: **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾** "آية ٢٢٩ البقرة".

---

[1] انظر تفصيل ذلك فى رسالة التخصص "تصوير القرآن لشهوات الإنسان للباحث".

[2] المراد بالقيد الشرط المحرم لما أحله الله وهو من الشروط التى لا يجب الوفاء بها.

بالنظر فى هذه الآية نجد أنها اشتملت على حدين من حدود الله المتعلقة بالفراق، فصدرها يتحدث عن حد الطلاق الذى حده الله لجواز الرجعة وهو طلقتان، وأما عجزها فيتحدث عن الخلع وسيأتى تفصيله فى المطلب الثانى إن شاء الله تعالى.

سبب نزول الآية: أخرج الترمذى والحاكم وغيرهما عن عائشة –رضى الله عنها – قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وهى امرأته إذا ارتجعها فى العدة وإن طلقها مائة مرة وأكثر حتى قال رجل لامرأته والله لا أطلقك فتبينى منى ولا آويك أبداً قالت وكيف ذلك قال أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضى راجعتك، فذهبت المرأة فأخبرت النبى (ﷺ) فسكت حتى نزل القرآن **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾**[1].

الأحكام الفقهية المستنبطة من صدر الآية:

أ– ترجم البخارى –رحمه الله – على هذه الآية باب من أجاز الطلاق الثلاث بقوله تعالى: **﴿الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** وهذا إشارة منه إلى هذا التعديد إنما هو فسحة لهم فمن ضيق على نفسه لزمه. قال علماؤنا واتفق أئمة الفتوى على لزوم إيقاع الطلاق الثلاث فى كلمة واحدة وهو قول جمهور السلف وشذ طاوس وبعض أهل الظاهر إلى أن طلاق الثلاث فى كلمة واحدة يقع واحدة ويروى هذا عن محمد بن إسحاق والحجاج بن أرطأة وقيل عنهما لا يلزم منه شىء وهو قول مقاتل ويحكى عن داود أنه قال لا يقع والمشهور عن الحجاج بن أرطأة وجمهور السلف والأئمة أنه لازم واقع ثلاثاً ولا فرق بين أن

---

[1] الحديث أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب التفسير باب سورة البقرة ٢/ ٣٠٧ قال الحاكم حديث صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى قال: وقد ضعفه غير واحد. وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء فى إمضاء الطلاق الثلاث وإن كن مجموعات ٧/ ٣٣٣ ط مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنة ١٩٩٤ وعلل الترمذى باب ما جاء فى المختلعات حديث رقم ٣٠٥ صـ١٧٤ ط عالم الكتب الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

يوقع ثلاثاً مجتمعة فى كلمة أو متفرقة فى كلمات"[1] وأدلة الفريقين مبسوطة فى كتب الفقه يضيق المقام عن سردها فليرجع إليها من أراد.

ب- قال القاضى ابن العربى -رحمه الله - "إن هذه الآية عُرِّف فيها الطلاق بالألف واللام واختلف الناس فى تأويل التعريف على أربعة أقوال:

الأول: معناه الطلاق المشروع مرتان فما جاء على غير هذا فليس بمشروع يروى عن الحجاج بن أرطأة[2] والرافضة قالوا لأن النبى (ﷺ) إنما بعث لبيان الشرع فما جاء على غيره فليس بمشروع.

الثانى: معناه الطلاق الذى فيه الرجعة مرتان، وذلك لأن الجاهلية كانت تطلق وترد أبداً فبين الله سبحانه أن الرد إنما يكون فى طلقتين بدليل قوله تعالى **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** .

الثالث: أن معناه الطلاق المسنون مرتان قاله مالك.

الرابع: معناه الطلاق الجائز مرتان قاله أبو حنيفة.

فأما من قال إن معناه الطلاق المشروع فصحيح لكن الشرع يتضمن الفرض والسنة والجائز والحرام فيكون المعنى بكونه مشروعا أحد أقسام المشروع الثلاثة المتقدمة وهو المسنون وقد كنا نقول بأن غيره ليس بمشروع لولا تظاهر الأخبار والآثار وانعقاد الإجماع من الأمة بأن من طلق طلقتين أو ثلاثاً أن ذلك لازم له ولا احتفال بالحجاج وإخوانه من الرافضة فالحق كائن قبلهم، فأما مذهب أبى حنيفة فى

---

[1] الجامع لأحكام القرآن ٣/ ١٢٩ ط دار الشعب.

[2] حجاج بن أرطأة النخعى الكوفى سمع من عطاء بن أبى رباح وغيره وروى عن الثورى وحماد بن زيد وهشيم وابن المبارك وكان من حفاظ الحديث ومن الفقهاء وولى القضاء بالبصرة إلى أنه كان مدلساً عمن لم يلقه فيرسل تارة عن مجاهد وعن الزهرى ولم يلقهما وكان ضعيفاً فى الحديث توفى سنة خمسين ومائة بالرى. وفيان الأعيان جـ٢ صـ٥٤ وما بعدها، ط دار صادر بيروت.

أنه حرام فلا معنى للاشتغال به هاهنا فإنه متفق معنا على لزومة إذا وقع وقد حققنا ذلك فى مسائل الخلاف"[١].

ج- قوله تعالى: **﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾** قيل الإمساك بالمعروف الرجعة الثانية بعد الطلقة الثانية والتسريح الطلقة الثالثة وقيل التسريح بإحسان الإمساك حتى تنقضى العدة وكلاهما ممكن مراد قال الله تعالى: **﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾** -الطلاق آية ٢- يعنى إذا قاربن انقضاء العدة فراجعوهن أو فارقوهن"[٢].

د- عدم أخذ العوض على الطلاق إلا فى حالة الخوف من عدم إقامة حدود الله حد من حدود الله التى نهى عن تعديها. قال صاحب التحرير والتنوير: جملة "تلك حدود الله فلا تعتدوها" معترضة بين جملة "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" وما اتصل بها، وبين الجملة المفرعة عليها وهى "فإن طلقها فلا تحل له من بعد" ومناسبة الاعتراض ما جرى فى الكلام الذى قبلها من منع أخذ العوض عن الطلاق إلا فى حالة الخوف من أن لا يقيما حدود الله وكانت حدود الله مبينة فى الكتاب والسنة فجئ بهذه الجملة المعترضة تبييناً لأن منع أخذ العوض على الطلاق هو من حدود الله"[٣].

وما تقدم من إجمال الحديث عن المفارقة بالمعروف يقتضى منا بيان الطلاق السنى والبدعى ومراعاة استقبال العدة فى الطلاق قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾** "آية (١) من سورة الطلاق".

---

[١] أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٢٥٩ ط دار الفكر للطباعة والنشر تحقيق محمد عبد القادر عطا.

[٢] السابق ١/ ٢٦٠.

[٣] التحرير والتنوير ٢/ ٤١٣.

الأحكام الفقهية المستفادة من هذه الآية:

قال الزمخشرى – رحمه الله – "فطلقوهن لعدتهن" مستقبلات لعدتهن كقولك: آتيته لليلة بقيت من المحرم أى مستقبلا لها، وفى قراءة رسول الله (ﷺ) "فى قُبُل عدتهن"[1].

وإذا طلقت المرأة فى الطهر المتقدم للقرء الأول من أقرائها فقد طلقت مستقبلة لعدتها، والمراد أن يطلقن فى طهر لم يجامعن فيه ثم يخلين حتى تنقضى عدتهن، وهذا أحسن الطلاق وأدخله فى السنة وأبعده عن الندم ويدل عليه ما روى أن أصحاب رسول الله (ﷺ) كانوا يستحبون أن لا يطلقوا أزواجهم للسنة إلا واحدة ثم لا يطلقوا غير ذلك حتى تنقضى العدة، وكان أحسن عندهم من أن يطلق الرجل ثلاثاً فى ثلاثة أطهار"[2] هذا هو الطلاق السنى[3]، أما البدعى فقد عرفه الإمام الشنقيطى – رحمه الله – بقوله والطلاق البدعى هو جمع الثلاث فى مرة أو الطلاق فى الحيضة أو فى طهر مسها فيه ... وقد طال البحث فى حكم الطلاق البدعى هل يقع ويحتسب على المطلق أم لا، والأصل فيه حديث عبد الله بن عمر –رضى الله عنهما

---

[1] هذه القراءة مروية عن النبى (ﷺ) وعثمان وابن عباس وأبى كعب وجابر بن عبد الله ومجاهد وعلى بن الحسين وجعفر بن محمد ﷺ، انظر المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جنى ٢/ ٣٢٣ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

[2] تفسير الكشاف ٤/ ٥٥ ط دار إحياء التراث العربى.

[3] قال القرطبى: قال علماؤنا: طلاق السنة ما جمع شروطاً سبعة: وهو أن يطلقها واحدة، وهى ممن تحيض طاهراً لم يمسها فى ذلك الطهر ولا تقدمه طلاق فى حيض، ولا متعة طلاق فى طهر يتلوه وخلا عن العوض. وقال الشافعى طلاق السنة أن يطلقها فى كل طهر خاصة لو طلقها ثلاثاً فى طهر لم يكن بدعة وقال أبو حنيفة طلاق السنة أن يطلقها فى كل طهر طلقة وقال الشعبى يجوز أن يطلقها فى طهر جامعها فيه. الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥١ ط دار الشعب.

– أنه طلق امرأته وهى حائض فبلغ ذلك عمر فأخبر النبى (ﷺ) بذلك فقال له (ﷺ) مره فليراجعها"[1].

والذى عليه الجمهور أنه يعتد بتلك الطلقة ومن خالف فيها السنة عليه أن يراجعها وليعمل كما أخبر النبى (ﷺ) فليمسكها حتى تطهر ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها فى طهر لم يمسها فيه. أى لتستقبل عدتها ما لم تكن الطلقة الثالثة أو بالثلاث على ما عليه الجمهور.

وقد سئل الإمام أحمد – رحمه الله – عن الاعتداد بهذه الطلقة فى الحيضة فقال إن قوله (ﷺ) فليراجعها يدل على الاعتداد بها لأنه لا رجعة إلا من طلاق ... ولم يقل بعدم الاعتداد بها إلا سعيد بن المسيب وجماعة من التابعين"[2].

وقوله تعالى: **﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾** يقتضى منا معرفة ضابطها: وهو أن المرأة إما أن يفارقها زوجها بوفاة أو طلاق، فأما المتوفى عنها زوجها إن كانت حائلاً فعدتها أربعة أشهر وعشر، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرا**﴾[3] وإن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل، والمطلقة إن كانت حاملاً فعدتها أيضاً بوضع الحمل **﴿وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**[4].

وإن كانت حائلاً فإما أن يكون مدخولاً بها أولاً، فغير المدخول بها لا عدة لها قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾**[5] والمدخول بها إما أن تكون من ذوات الأقراء فعدتها

---

[1] صحيح البخارى كتاب الطلاق جـ٥ صـ٢٠١١ وصحيح مسلم كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها ٤/ ١٨١ ط دار الجيل.

[2] أضواء البيان للشنقيطى ٨/ ٢١١ وما بعدها ط دار الفكر سنة ١٩٩٥م.

[3] سورة البقرة آية ٢٣٤.

[4] سورة الطلاق آية ٤.

[5] سورة الأحزاب آية ٤٩.

ثلاثة قروء، وأما من ليست من ذوات الأقراء كاليائسة والصغيرة فعدتها ثلاثة أشهر قال تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾[1].

وقوله تعالى: "﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾ معناه أى ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت فى العدة، ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة، فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة والرجعية والمبتوتة فى هذا سواء، وهذا لصيانة ماء الرجل ..."[2].

وقوله تعالى: "﴿إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ اختلف السلف فى تأويلها فعن ابن عباس وابن عمر والحسن والشعبى ومجاهد هو الزنا فتخرج ويقام عليها الحد، وعن ابن عباس أيضاً والشافعى أنه البذاء على أحمائها فيحل لهم إخراجها، وعن ابن عمر والسدى الفاحشة خروجها من بيتها فى العدة، وقال قتادة الفاحشة النشوز وذلك أن يطلقها على النشوز فتتحول عن بيته قال ابن العربى: أما من قال إنه الخروج للزنا فلا وجه له لأن ذلك الخروج هو خروج القتل والإعدام وليس ذلك بمستثنى فى حلال وحرام وأما من قال إنه البذاء فهو مفسر فى حديث فاطمة بنت قيس[3] وأما من قال إنه كل معصية فوهم لأن الغيبة ونحوها من المعاصى لا تبيح الإخراج والخروج، وأما من قال إنه الخروج بغير حق فهو صحيح وتقدير الكلام لا تخرجوهن من بيوتهن ولا

---

[1] سورة الطلاق آية ٤.

[2] الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٤ وما بعدها.

[3] عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شىء فجاءت رسول الله (ﷺ) فذكرت ذلك له فقال "ليس لك عليه نفقة فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم ... الحديث صحيح مسلم كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ٤/ ١٩٥.

يخرجن شرعاً إلا أن يخرجن تعديا"[1]. وأولى الأقوال تفسير الفاحشة بالخروج بغير حق فإنه عام يندرج تحته ما ذكر من أقوال أما تفسير السنة لها بالبذاء فهذا مقطوع على ابن المسيب[2] ولم يثبت رفعه إلى النبى (ﷺ). ما تقدم من أحكام الطلاق والعدة والرجعة حدود الله التى بينها لعباده ومنع من تجاوزها، فمن تجاسر عليها أو تغافل عنها بوقوعها على غير وجهها المشروع فقد ظلم نفسه وأوردها مورد الهلاك قال تعالى ﴿**وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا**﴾ فالأمر الذى يحدثه أن يبدل بغضها إلى محبتها والعزوف عنها إلى الرغبة فيها، ومن العزم على طلاقها إلى الندم ومراجعتها. قال الإمام القرطبى: قال جميع المفسرين أراد بالأمر هنا الرغبة فى الرجعة، ومعنى القول التحريض على طلاق الواحدة والنهى عن الثلاث فإنه إذا طلق ثلاثاً أضر بنفسه عند الندم على الفراق والرغبة فى الارتجاع فلا يجد عند الرجعة سبيلا"[3] وبعد فهذه بعض الحدود المتضمنة لأحكام الطلاق والرجعة والعدة إجمالاً، ولها تفريعات كثيرة لا يتسع المقام لبسطها حتى لا نخرج عن مقصودنا فليُرْجَعَ إليها فى كتب الفقه والأحكام

---

(1) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٦ بتصرف فى العبارة.

(2) عن ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فدُفعت إلى سعيد بن المسيب فقلت فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس إنها كان لَسِنَةً فوضعت على يدى ابن أم مكتوم الأعمى، قال الألبانى صحيح مقطوع الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة جـ٢ صـ٢٥٧ ط دار الكتاب العربى ومعنى فتنت الناس يريد أنها فتنت الناس بذكرها حديثها أن النبى (ﷺ) أمرها أن تنتقل من بيت مطلقها على وجه يوقع الناس فى الخطأ وقوله "لسنة" أى كانت تأخذ الناس وتجرحهم بلسانها انظر القرطبى ١٨/ ١٥٦ ط دار الشعب.

وعن سليمان بن يسار فى خروج فاطمة قال إنما كان ذلك من سوء الخلق. ضعفه الألبانى سنن أبى داود كتاب الطلاق باب من أنكر ذلك على فاطمة ٢/ ٢٥٦.

(3) الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٦ وما بعدها.

المطلب الثانى
"الخلــع"

الخلع من حدود المفارقة فى العلاقة الزوجية، وهو مأخوذ من خلع الثوب والنعل وغيرهما، وذلك لأن المرأة لباس للرجل قال تعالى: **﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾**[1] وإنما جاء مصدره بضم الحاء تفرقة بين الأجرام والمعانى يقال خلع ثوبه خلعاً بفتح الخاء، وخلع امرأته خُلعا وخُلعة بالضم"[2] وفى الشرع: فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداه بعوض مقصود راجع لجهة الزوج[3].

واختلف العلماء فيه هل هو طلقة بائنة أم فسخ على قولين:

الأول: مذهب على وعثمان وابن مسعود والحسن والشعبى والنخعى وعطاء وابن المسيب ومجاهد والزهرى وهو قول أبى حنيفة وسفيان وأحد قولى الشافعى. **والثانى:** مذهب ابن عباس وطاوس وعكرمة **والقول الثانى** للشافعى وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور ولكل فريق أدلته[4].

والمختلعة تملك نفسها ولا رجعة لزوجها عليها إلا بنكاح جديد مستوفى أركانه وشروطه، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: **﴿وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ**

---

[1] سورة البقرة آية ١٨٧.

[2] انظر لسان العرب مادة خلع ٨/ ٧٦ ط دار صادر وتهذيب اللغة للأزهرى مادة خلع ١/ ١١٤ ط دار إحياء التراث العربى.

[3] الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربينى ٣/٧١ ط المعاهد الأزهرية سنة ١٩٩٨م.

[4] انظر تفصيل ذلك فى التفسير الكبير للرازى ٦/١٨ ط دار الكتب العلمية وتفسير القرطبى ٣/ ١٤٣ ط دار الشعب.

الظَّالِمُونَ﴾[1] ومن السنة ما رواه البخارى فى صحيحه عن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى (ﷺ) فقالت يارسول الله: ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن لا أطيقه فقال رسول الله (ﷺ) أتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله (ﷺ) اقبل الحديقة وطلقها تطليقه[2].

وظاهر الأية دليل الباب أن الخلع الجائز إنما يكون عند خوف الزوجين من عدم إقامة حدود الله من حسن العشرة والمماثلة فى الحقوق والواجبات مع ولاية الرجل وعدم المضارة وهو يقع على أربعة أحوال:

الأول: أن يكون من غير ضرر من الزوج ولا من الزوجة فأجازه مالك وغيره لقوله **﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ﴾**[3] الآية ومنعه قوم لقوله **﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾**.

الثانى: أن يكون الضرر منهما جميعاً فمنعه مالك فى المشهور لقوله تعالى:**﴿وَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾**[4] وأجازه الشافعى لقوله تعالى **﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ﴾**.

الثالث: أن يكون الضرر من الزوجة خاصة فأجازه الجمهور لظاهر هذه الآية.

---

(1) آية ٢٢٩ البقرة.

(2) صحيح البخارى كتاب الطلاق باب الخلع وكيفية الطلاق فيه جـ٥ صـ٢٠٢١ وظاهر هذا الحديث موهم للتعارض مع قول (ﷺ) "أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة" وهذا مدفوع بإمكان الجمع بينهما بحمل حديث الباب على جواز الخلع إذا كان ثم سبب يقتضيه، وحمل حديث التحريم على ما إذا لم يكن ثم سبب يقتضيه.
انظر نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ٤١ ط دار الجيل سنة ١٩٧٣م وانظر الزواجر عن اقتراف الكبائر ابن حجر الهيثمى ٢/ ٦٢٣ ط المكتبة العصرية صيدا الثانية سنة ١٩٩٠م.

(3) النساء آية ٤.

(4) النساء آية ١٩.

والرابع: أن يكون الضرر من الزوج خاصة فمنعه الجمهور لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ**﴾[1] الآية وأجازه أبو حنيفة مطلقا وقوله بذلك مخالف للكتاب والسنة"[2] وقد أسلفت الحديث فى المطلب المتقدم على أن أخذ العوض على الطلاق فى حالة عدم الخوف ألا يقيما حدود الله تعدى على حدود الله وهو موافق لمذهب جمهور الفقهاء وخلافاً لأبى حنيفة – رحمه الله –[3].

تتمة: بعد أن ذكر الله حدوده فى العلاقة الزوجية القائمة على الموافقة أو المفارقة وكانت هذه الحدود لازمة على الزوجين حذر من مخالفتها بالتعدى عليها ومجاوزتها فقال: ﴿**وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَـئِكَ هُـمُ الظَّـالِمُونَ**﴾ الذين صار الظلم ديدناً لهم لا ينفكون عنه بحال. وذكر الأستاذ سيد قطب –رحمه الله – فى الظلال عند تفسير هذه الآية لطيفة بين فيها الفارق بين التعبيرين فى قوله تعالى: ﴿**تِلْـكَ حُـدُودُ اللّـهِ فَـلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾ وقوله: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَـلاَ تَعْتَـدُوهَا**﴾ هذا نصها: "ونقف هنا وقفة عابرة أمام اختلاف لطيف فى تعبيرين قرآنيين فى معنى واحد حسب اختلاف الملابستين فى مناسبة سبقت فى هذه السورة عند الحديث عن الصوم ورد التعقيب ﴿**تِلْـكَ حُـدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا**﴾ فى الأولى تحذير من القرب وفى الثانية تحذير من الاعتداء فلماذا كان الخلاف؟

فـى المناسبة الأولـى: كان الحديث عن محظورات مشتهاة: ﴿**أُحِـلَّ لَكُـمْ لَيْلَـةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ .... تِلْكَ حُـدُودُ اللّـهِ فَـلاَ تَقْرَبُوهَـا**﴾ آية ١٨٧ البقرة – والمحظورات المشتهاة شديدة الجاذبية فمن الخير أن

---

[1] النساء آية ٢٠.

[2] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ١/ ٨٢ ط دار الكتاب العربى الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣ بتصرف يسير فى العبارة.

[3] انظر صـ ٢٢ من هذا البحث.

يكون التحذير من مجرد الاقتراب من حدود الله فيها اتقاء لضعف الإرادة أمام جاذبيتها إذا اقترب الإنسان من مجالها ووقع فى نطاق حبائلها!

أما هنا فالمجال مجال مكروهات واصطدامات وخلافات فالخشية هنا هى الخشية من تعدى الحدود فى دفعة من دفعات الخلاف وتجاوزها وعدم الوقوف عندها فجاء التحذير من التعدى لا من المقاربة بسبب اختلاف المناسبة ... وهى دقة التعبير عن المقتضيات المختلفة عجيبة"[1].

فسبحان من أعجز كلامه كل كلام وعلا بيانه على كل بيان **﴿قُل لَّئِنِ اجْتَمَعَتِ الإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَن يَأْتُواْ بِمِثْلِ هَـذَا الْقُرْآنِ لاَ يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾** "الإسراء آية ٨٨".

المطلب الثالث
حد الظهار وبيان كيفيته

لفظ الظهار من الألفاظ المعروفة عند العرب قبل الإسلام، وهو مأخوذ من الظهر؛ لأن صورته أن يقول الرجل لزوجته أنت على كظهر أمى، وتخصيص الظهر دون غيره من سائر الجوارح؛ لأنه محل الركوب والاعتلاء، وكان أهل الجاهلية يعدونه من أنواع الطلاق واستمر الحكم عليه حتى وقعت أول حادثة ظهار فى الإسلام.

يقول الشيخ محمد على السايس –رحمه الله –: "قال بعض العلماء: وكان طلاقاً أيضاً فى أول الإسلام لقوله (ﷺ) "ما أراك إلا قد حرمت عليه"[2] وحكى بعضهم أنه

---

[1] فى ظلال القرآن سيد قطب ١/ ٢٤٩ ط دار الشروق الطبعة الثانية والثلاثون سنة ٢٠٠٣م.

[2] أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الظهار باب سبب نزول آية الظهار جـ٧ صـ٣٨٤ بلفظ ما أعلم إلا قد حرمت عليه ط مجلس دائرة المعارف فى الهند حيدر أباد قال البيهقى هذا مرسل ولكن له شواهد والله أعلم.

كان طلاقاً يوجب حرمة مؤبدة لا رجعة فيه، وقيل لم يكن طلاقاً من كل وجه بل كانت الزوجة تبقى معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره"[1] وبيان هذه الحادثة كما حكى القرآن فى صدر سورة المجادلة قال تعالى: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ "الآيات ١ إلى ٤ سورة المجادلة".

سبب نزول الآيات:

المشهور عند المفسرين والمحدثين فى سبب نزول هذه الآيات وقوع أول حادثة ظهار فى الإسلام من أوس بن الصامت –ﷺ– الذى ظاهر من زوجه خولة بنت ثعلبة –رضى الله عنها – التى ذهبت إلى رسول الله لتشكى له حالها وتقص عليه نبأها وما صدر من بعلها عساها أن تجد لذلك مخرجا، فما كان منه (ﷺ) إلا أن قال لها "ما أراك إلا قد حرمت عليه" ولكن المرأة جادلته فى زوجها وحاورته فى أمرها، والنبى (ﷺ) على جوابه، ثم رفعت شكواها إلى من يعلم السر وأخفى، فأجابها من عليائه بما يروى غليلها ويرفع كربها، وإليك نص هذه الحادثة من كتب السنة المطهرة: روى الإمام الحاكم بسنده عن عائشة – رضى الله عنها – قالت: تبارك الذى وسع سمعه كل شىء إنى لأسمع كلام خوله بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها إلى رسول الله (ﷺ) وهى تقول يارسول الله أكل شبابى ونثرت له بطنى حتى إذا كبر سنى وانقطع له ولدى ظاهر منى اللهم إنى أشكو إليك قالت

[1] تفسير آيات الأحكام الشيخ على السايس ٤/ ١١١ مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٩٠م.

عائشة فما برحت حتى نزل جبريل عليه السلام بهؤلاء الآيات ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ قال زوجها أوس بن الصامت"[1].

وأخرج أبو داود فى سننه عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت فجئت رسول الله (ﷺ) أشكو إليه ورسول الله (ﷺ) يجادلنى فيه ويقول اتق الله فإنه ابن عمك فما برحت حتى نزل القرآن ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا**﴾ إلى الفرض فقال يعتق رقبة. قالت لا يجد، قال فيصوم شهرين متتابعين. قالت يارسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكيناً قالت ما عنده من شيء يتصدق به قالت فأتى ساعتئذ بعرق من تمر قلت يارسول الله فإنى أعينه بعرق آخر قال قد أحسنت اذهبى فأطعمى بها عنه ستين مسكيناً وارجعى إلى ابن عمك قال والعرق ستون صاعا وفى رواية أخرى عند أبى داود والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعاً قال أبو داود وهذا أصح من حديث يحى بن آدم"[2].

الأحكام الفقهية المستفادة من الآيات:

أ- قال العلماء: لفظ النساء المضاف إلى الرجال فى قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم**﴾ حقيقة فى الزوجات دون الإماء؛ لأن المتبادر من كلمة نساء الرجل إنما هو زوجاته دون إمائة فلا يقال فيهن نساؤه إنما يقال جواريه وإماؤه وسراريه، والتبادر من أمارات الحقيقة وحينئذٍ يكون ظاهر قوله تعالى: ﴿**مِّن**

---

[1] سنن ابن ماجة كتاب الطلاق باب الظهار ١/ ٦٦٦ ط دار الفكر والمستدرك على الصحيحين كتاب التفسير باب تفسير سورة المجادلة ٢/ ٥٢٣ ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٠ وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ولباب النقول فى أسباب النزول صـ٢٠٦ ط دار إحياء العلوم.

[2] سنن أبى داود كتاب الطلاق باب فى الظهار ٢/ ٢٦٦ ط دار الفكر، قال الألبانى حسن دون قوله والعرق وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى كتاب الظهار باب لا يجزى أن يطعم أقل من ستين مسكينا كل مسكين مدا من طعام بلده جـ٧ صـ٣٩١.

نِّسَائِهِم﴾ أن الظهار إنما يكون فى الزوجات دون الإماء وهو منقول عن كثير من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم- وإليه ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وقد نقل عن مالك والثورى صحة الظهار من الأمة"[1].

ب- قوله تعالى **﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾** يقضى بأن الظهار للرجال دون النساء فليس لهن ظهار، فلو ظاهرت امرأة من زوجها لم يلزمها شىء وهو مذهب الأئمة الأربعة. قال أبو بكر بن العربى: وهو صحيح لأن الحل والعقد والتحليل والتحريم فى النكاح بيدالرجال ليس بيد المرأة منه شىء، وحكى عن الحسن بن زياد أنها تكون مظاهرة ويلزها التكفير قبل التماس، وعن الأوزاعى وعطاء وإسحاق أن عليها كفارة يمين، وعن الزهرى أنها تكفر كفارة الظهار ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها"[2].

جـ- اقتضى العموم المستفاد من اسم الموصول "الذين" صحة ظهار العبيد لأن أحكام النساء ثابتة فى حقهم وإن تعذر عليهم العتق والإطعام فإنهم قادرون على الصيام"[3].

د- ويستفاد من قوله تعالى: **﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَراً مِّنَ الْقَوْلِ وَزُوراً﴾** أن الظهار محرم فى الإسلام بل اعتمد فقهاء الشافعية القول بأنه كبيرة لأن فيه الإقدام على إحالة حكم الله تعالى وتبديله بدون إذنه سبحانه، ولأن من أقدم على الظهار بعد أن أخبر الله بأنه منكر من القول وزورٌ يعتبر كاذباً معانداً للشرع فمن ثم كان

---

[1] آيات الأحكام للسايس ٤/ ١١٣.

[2] الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٧٦ وما بعدها وأحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٨٩ وتفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ١١٣.

[3] الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٧٦ وما بعدها وأحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٨٩ وتفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ١١٣.

كبيرة"[1] وقد جمع الله فى ذم هذا الأمر بين وصفين حقيرين" النكارة والزور "باعتبار أن قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمى تضمن إخباراً وإنشاءً، فالإخبار من جهة ادعائه بأنها صارت كأمه وهذا كذب وبهتان فإن مقام الزوجية لا يتفق بحال مع مقام الأمومة، إذ الأول محل الاستخدام والافتراش، والثانى محل التوقير والإحسان. قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ**﴾ وقال جل ذكره: ﴿**مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ**﴾ وتضمن إنشاء من جهة كون المظاهر أحدث أمراً ينكره الشرع ولا يعرفه.

هـ- قوله "منكم" بظاهره عند المالكية فى أن الذمى إذا ظاهر من زوجته ليس بشىء ولا يترتب عليه حكم، وقالت الشافعية كما يصح طلاق الذمى وترتب عليه أحكامه يصح ظهار الذمى وتترتب عليه أحكامه وقوله تعالى: ﴿**منكم**﴾ إنما ذكر للتصوير والتهجين لأن الظهار كان مخصوصاً بالعرب فلا يترتب على الوصف عدم صحة الظهار من الذمى"[2] وتفصيل ذلك مبسوط فى كتب الفقه والأحكام.

و- قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ اختلف العلماء فى معنى هذا العود يقول الخازن فى تفسيره: ذهب أكثر المجتهدين إلى أن المراد: ثم يعودون إليه بالنقض والرفع والإزالة ثم اختلفوا فيه على وجوه:

الأول: وهو قول الشافعى: إن معنى العود لما قالوا: هو السكوت عن الطلاق بعد الظهار زماناً يمكنه أن يطلقها فيه، وذلك لأنه لما ظاهر فقد قصد التحريم فإن وصله بالطلاق فقد تمم ما شرع فيه من إيقاع التحريم ولا كفارة عليه فإذا سكت عن الطلاق فذلك يدل على أنه ندم على ما ابتدأ به من التحريم فحينئذ تجب عليه الكفارة، وفسر ابن عباس -رضى الله عنهما - العود بالندم فقال: يندمون فيرجعون إلى الألفة.

---

[1] تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ١١٣ وانظر الزواجر ٢/ ٦٢٦.

[2] الجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٧٦ وتفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ١١٣.

الوجه الثانى: وهو قول أبى حنيفة: إنه عبارة عن استباحة الوطء والملامسة والنظر إليها بشهوة، وذلك أنه لما شبهها بالأم فى حرمة هذه الأشياء ثم قصد استباحة ذلك كان مناقضاً لقوله: أنت على كظهر أمى.

الوجه الثالث: وهو قول مالك: إن العود إليها عبارة عن العزم على وطئها وهو قريب من قول أبى حنيفة:

الوجه الرابع: وهو قول الحسن وقتادة وطاوس والزهرى: إن العود إليه عبارة عن جماعها وقالوا لا كفارة عليه ما لم يطأها، وقال أبو العالية وأهل الظاهر: العود تكرار لفظ الظهار وإعادته فلا تلزم الكفارة إلا إذا أعاد لفظ الظهار واستدلوا على رأيهم بأن الذى يعقل من لغة العرب فى العود إلى الشىء إنما هو فعل مثله مرة ثانية كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ رُدُّواْ لَعَادُواْ لِمَا نُهُواْ عَنْهُ﴾ والفعل معدى باللام كآية الظهار سواء بسواء.

وقالوا أيضاً: أصح خبر فى الظهار حديث عائشة -رضى الله عنها- أن أوس ابن الصامت كان به لمم فكان إذا اشتد به لممه ظاهر من زوجته فأنزل فيه كفارة الظهار[1] فهذا الحديث يقتضى التكرار وقالوا أيضاً: فما عدا تكرار اللفظ إما إمساك وإما عزم وإما فعل وليس واحد منها عوداً لما قال فلا يكون الإتيان به عوداً لا لفظاً ولا معنى.

وأجاب الجمهور عن ذلك بأن هذا الرأى يقتضى أن الظهار لأول مرة لا يترتب عليه كفارة وقصة خولة تدفعه لأنه لم ينقل التكرار ولا سأل عنه (ﷺ) وكذلك لم يسأل النبى (ﷺ) سلمة بن صخر[2] حين ظاهر من زوجته فألزمه الكفارة أهذا ظهار مكرر

---

[1] سنن أبى داود كتاب الطلاق باب فى الظهار جـ١ صـ٦٧٥ قال الألبانى: صحيح والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الظهار باب فى سبب نزول آيه الظهار جـ٧ صـ٣٨٢.

[2] عن سلمة بن صخر قال بن العلاء البياضى: قال كنت امرءاً أصيب من النساء مالا يصيب غيرى فلما دخل شهر رمضان خفت أن أصيب من امرأتى شيئاً يتابع بى حتى أصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينما هى تخدمنى ذات ليلة إذ تكشف لى منها شىء فلم ألبث=

أم هو أول ظهار؟ وأما حديث عائشة فما أصحه وما أبعد دلالته على ما قالوا: فإن غاية ما أفاده أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته مرات كثيرة وأن زوجته جاءت آخر مرة تجادل رسول الله وتشتكى إلى الله فأنزل الله تحريم الظهار ورتب عليه وجوب الكفارة قبل التماس فكان الذى أخذ هذا الحكم هو المرة الأخيرة أما الأئمة الأربعة وأكثر المجتهدين فلم يخف عليهم أن الظاهر من قوله تعالى: ﴿**ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا**﴾ أنهم يكررون ما قالوا. إلا أنه منع من هذا الظاهر أن التكرار لم ينقل فى قصة خولة وزجها أوس ولا فى قصة سلمة بن صخر وأن النبى (ﷺ) لم يسأل أوساً ولا سلمة عنه. وقد قال أهل اللغة إذا قال قائل عاد لما فعل. جاز أن يريد أنه فعله مرة أخرى وهذا ظاهر وجاز أن يريد أنه نقض ما فعل وتداركه لأن التصرف فى الشىء بنقضه وتداركه لا يمكن بالعود إليه، فلما منع من إجراء اللفظ على ظاهره ما تقدم وجب المصير إلى المعنى الثانى وهو النقض والتدارك"[1].

=أن نزوت عليها فلما أصبحت خرجت إلى قومى فأخبرتهم الخبر، وقلت امشوا معى إلى رسول الله (ﷺ) قالوا لا والله، فانطلقت إلى النبى (ﷺ) فأخبرته فقال أنت بذاك ياسلمة قلت أنا بذاك يارسول الله مرتين وأنا صابر لأمر الله فاحكم فى ما أراك الله قال حرر رقبة قلت والذى بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها وضربت صفحة رقبتى. قال فصم شهرين متتابعين قال وهل أصبت الذى أصبت إلا من الصيام قال فأطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا قلت والذى بعثك بالحق لقد بتنا وحشين ما لنا طعام قال فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك فأطعم ستين مسكينا وسقا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها فرجعت إلى قومى فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى، ووجدت عند النبى (ﷺ) السعة وحسن الرأى وقد أمرنى أو أمر لى بصدقتكم زاد ابن العلاء. قال ابن إدريس: بياضة بطن من بنى زريق. الحديث أخرجه أبو داود فى سننه كتاب الطلاق باب فى الظهار جـ٢ صـ٦٧٣ ط دار الفكر، وقال الألبانى حسن.

[1] انظر أحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٩٢ والجامع لأحكام القرآن ١٧/ ٢٨٠ وآيات الأحكام للسايس ٤/ ١١٥ وما بعدها.

ز – قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ دل ذلك أن من ندم على هذا القول المنكر والزور المختلق وأراد استمرار العلاقة الزوجية فسبيله إلى ذلك كفارة الظهار وهى على الترتيب عتق رقبة سليمة من كل عيب يخل بالعمل. واختلف الفقهاء فى اشتراط الإيمان على قولين[1]، فمن لم يجد الرقبة ولا ثمنها فعليه صيام شهرين متتابعين بحيث لو أفطر يوماً بغير عذر وجب عليه ابتداء الصيام مرة ثانية. فإن لم يستطع لكبر أو لمرض لا يرجى برؤه فعليه إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد.

ومحل الكفارة على الترتيب المذكور قبل التماس بين الزوجين فلا يجوز له مضاجعتها أو فعل مقدماته من قبلة أو لمس بشهوة إلا بعد أن يكفر لأن لفظ التماس ظاهره على حقيقته وقيل هو كناية عن الجماع، والحمل على الحقيقة أولى من الحمل على الكناية فلا مصير إلى القول إليها إلا بصارف ولا صارف هنا. وقوله: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ إشارة إلى أن ما سبق بيانه وتفصيله من أحكام شرعت للتصديق والإذعان لما شرع الله ورسوله ورفض ما كان من أمر الجاهلية. فهذه الأحكام حدوده التى أمر بامتثالها ونهى عن تجاوزها فمن تعداها بعد ذلك استحق الوصف بالكفر زجراً وتغليظاً والعذاب الأليم فى الآخرة،

---

[1] قال أبو حنيفة –رحمه الله– هذه الرقبة تجزىء سواء كانت مؤمنة أو كافرة لقوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فهذا اللفظ يفيد العموم فى جميع الرقاب. وقال الشافعى لابد وأن تكون مؤمنة ودليله وجهان: **الأول** أن المشرك نجس لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ وكل نجس خبيث بإجماع الأمة وقال تعالى ﴿وَلاَ تَيَمَّمُواْ الْخَبِيثَ﴾ البقرة ٢٦٧. **الثانى**: أجمعنا أن الرقبة فى كفارة القتل مقيدة بالإيمان فكذا ههنا ... انظر التفسير الكبير جـ٢٩ صـ ٢٢٦ ط دار الكتب العلمية.

ووصفه بالكفر ليس المراد به خروجه عن الملة فلم يقل به أحد، وإنما هذا نظير قوله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[1] فالمظاهر من زوجته متعد لحدود الله؛ لوقوعه فى منكر القول وزوره، ومتجاوز لشرع الله بإحداثه أمراً ينكره الشرع وينادى عليه بالبطلان وهو من دعوى الجاهلية التى ذمها الإسلام ولا سبيل له لإصلاح ما أفسد إلا بالكفارة على الوجه المتقدم والالتزام بحدود الله أو العذاب الأليم يوم يقوم الناس لرب العالمين.

[1] آل عمران ٩٧.

المبحث الرابع
حدود الله فى أحكام المواريث

علم المواريث "الفرائض" من أجل العلوم منزلة وأرفعها قدراً وأعظمها أثراً، وكفى بها شأناً وتنويهاً أن جعلها الحبيب (ﷺ) نصف العلم ففى الحديث المروى عن أبى هريرة قال رسول الله (ﷺ) ياأبا هريرة: تعلموا الفرائض وعلموها فإنه نصف العلم وهو ينسى وهو أول ما ينزع من أمتى"[1].

ووجه كونها نصفا للعلم:

١- العناية بأمرها والتأكيد على تعليمها وتعلمها فهذا من باب المبالغة.

٢- لأنها مختصة بإحدى حالتى الإنسان وهى حالة الممات بخلاف غيرها من سائر العلوم.

٣- هى متعلقة بالملك الاضطرارى وغيرها من وسائل الكسب يتعلق بالملك الاختيارى كالشراء والهبة وغيرها.

٤- لأن الأحكام تتلقى من النصوص ومن القياس والفرائض لا تتلقى إلا من النصوص"[2] لأجل ما تقدم تبوأ العلم بالفرائض هذه المنزلة السامية واستحق بها الصدارة على غيره من العلوم ولعظم الحاجة إليه فلا غنية عنه لارتباطه بإحدى

---

[1] سنن ابن ماجة كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض ٢ صـ٩٠٨ والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الفرائض باب الحث على تعليم الفرائض جـ٦ صـ٢٠٨ ط مكتبة دار الباز قال البيهقى تفرد به حفص بن عمر ليس بالقوى وأخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الفرائض ٤/ ٣٦٩ قال الذهبى فى التلخيص حفص بن عمرواه وأخرجه الطبرانى فى المعجم الأوسط ٥/ صـ٢٧٢ ط دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥هـ.

[2] فتح البارى ١٢/ ٥ ط دار المعرفة وراجع الوجيز فى الميراث صـ٤ ط المعاهد الأزهرية سنة ١٩٩٢م.

حالتى الإنسان التى لا ينفك عنها وهى "الممات" وارتباطه بأعظم المنافع فى الحياة وهى "الأموال" وحرصاً على مبدأ العدالة فى توزيع الثروات بين أفراد الأسرة الواحدة، فإن الله تعالى لم يرض لقسمة المواريث أن يتولاها ملك مقرب ولا نبى مرسل ولا ولى صالح ولا أحد من المخلوقين حتى تولى قسمتها بنفسه ففى الحديث المروى عن أبى أمامة الباهلى قال سمعت رسول الله (ﷺ) يقول فى خطبته عام حجة الوداع: إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث"[1] وتتجلى عدالة الإسلام فى توزيع الثروات بالمقارنة بين نظام الميراث فى الإسلام وبين نظام أهل الجاهلية قبله وكذلك بين أنظمة المواريث الوضعية.

مقارنة بين نظام الميراث فى الإسلام ونظامه فى الجاهلية:

كان أهل الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغار وإن كانوا ذكوراً ويقولون لا يعطى إلا من قاتل وحارب بالسيف وطعن بالرمح وحاز الغنيمة، وكان فى ذلك ظلم وإجحاف للنساء والأولاد الصغار، فلما جاء الإسلام جعل لهم نصيباً مما ترك الوالدان الأقربون قال تعالى: **﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾**[2].

قال الإمام الواحدى: قال المفسرون: إن أوس بن ثابت الأنصارى توفى وترك امرأة يقال لها أم كُجَّة وثلاث بنات لها منها فقام رجلان: هما ابنا عم الميت ووصياه يقال لهما سويد وعرفجة فأخذ ماله ولم يعطيا امرأته شيئاً ولا بناته وكانوا فى الجاهلية لا يورثون النساء ولا الصغير وإن كان ذكر وإنما يورثون الرجال الكبار، وكانوا يقولون لا يعطى إلا من قاتل على ظهور الخيل وحاز الغنيمة فجاءت أم كُجَّة إلى رسول الله

---

[1] سنن أبى داود كتاب الوصايا باب ما جاء فى الوصية للوارث ٣/ ١١٤ ط دار الفكر وسنن الترمذى كتاب الوصايا باب ما جاء لا وصية لوارث ٤/ ٤٣٣ ط دار إحياء التراث العربى قال أبو عيسى وهو حديث حسن صحيح ومسند أحمد ٥/ ٢٦٧ ط مؤسسة قرطبة.

[2] النساء آية ٧.

(ﷺ) فقالت يارسول الله إن أوس بن ثابت مات وترك علىَّ بنات وأنا امرأته وليس عندى ما أنفق عليهن، وقد ترك أبوهن مالاً حسناً وهو عند سويد وعرفجة لم يعطيانى ولا بناته من المال شيئاً، وهن فى حجرى لا يطعمانى ولا يسقيانى ولا يرفعان لهن رأساً فدعاهما رسول الله (ﷺ) فقال يارسول الله ولدها لا يركب فرساً ولا يحمل كلا ولا ينكى عدوا فقال رسول الله (ﷺ) انصرفوا حتى أنظر ما يحدث الله لى فيهن فانصرفوا فأنزل الله تعالى هذه الآية"[1].

وعن جابر بن عبد الله قال جاءت امرأة إلى رسول الله (ﷺ) بابنتين لها فقالت يارسول الله هاتان بنتا ثابت بن قيس أو قالت سعد بن الربيع قتل معك يوم أحد، وقد استفاء عمهما مالهما وميراثهما فلم يدع لهما مالا إلا أخذه فما ترى يارسول الله؟ فوالله ما ينكحان أبداً إلا ولهما مال فقال: "يقضى الله فى ذلك" فنزلت آية المواريث فبعث رسول الله (ﷺ) إلى عمهما، فقال: اعط ابنتى سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقى فهو لك"[2] فهاتان الحادثتان توضحان ما كان عليه ميراث أهل الجاهلية من إجحاف وظلم للنساء والصغار حتى جاء الإسلام فشملهما بعدله وأعطى كل ذى حق حقه لا فرق بين صغير أو كبير ولا ذكر أو أنثى، ربما يقول قائل إن هذا الظلم فى توزيع المواريث كان فى الجاهلية لأنهم ليسوا على علم أو كتاب؟ أقول: إن هذا الظلم والإجحاف فى توزيع المواريث لم يقتصر على أهل الجاهلية فقط بل نجده فى أرقى الدول الأوربية وأعرقها حضارة كما يزعم أهلها.

---

[1] أسباب النزول للواحدى صـ٩٦ ط مؤسسة الحلبى سنة ١٩٦٨ ولباب النقول صـ٦٤ ط دار إحياء العلوم وفى إسناد الرواية الكلبى وهو متهم بالكذب.

[2] سنن الترمذى كتاب الفرائض عن رسول الله (ﷺ) باب ما جاء فى ميراث البنات ٤/ ٤١٤ ط دار إحياء التراث العربى قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وحسنه الألبانى ومسند أحمد جـ٢٣ صـ١٠٨ ط مؤسسة الرسالة والمستدرك كتاب الفرائض ٤/ ٣٧٠ قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الذهبى صحيح.

مقارنة بين نظام المواريث فى الإسلام والنظم الوضعية:

يقول الأستاذ الدكتور/ عبد الستار فتح الله سعيد: لو أخذنا دول الحضارة المعاصرة على سبيل المثال لوجدنا النظام الإنجليزى يعطى الابن الأكبر ميراث الأموال والألقاب وسائر الامتيازات ويدع بقية الأسرة للضياع بلا ذنب جنوه وبلا حكمة إلا المحافظة على تقاليد الأسرة ومظاهرها الفارغة التى لا تقارن بما يصيب بقية الأبناء من متاعب وحزازات، والنظام الهولندى يعطى نصف الثروة للزوجة ثم يقسم الباقى بالتساوى بين البنين والبنات والزوجة مرة أخرى مع ما فى ذلك من إجحاف بين وتكديس للثروات وإبطاء فى دورة تبادلها"[1].

أين هذا الظلم والإجحاف فى هذه النظم الوضعية من عدالة النظام الإلهى فى توزيع الميراث بين مستحقيه ذكوراً كانوا أو إناثاً أزواجاً أو زوجات لكل ذى حق حقه كما فى كتاب الله فى آيات المواريث[2] من سورة النساء بلا ظلم ولا إجحاف فهل بعد حكم الله حكم وهل بعد عدل الله عدل؟ سبحانه الحكم العدل هو أحكم الحاكمين، ومع هذا نرى من تعدى حدود الله، وعدل عن قسمته فآثر بعض الأبناء على بعض بالفضل والزيادة وحرم من حرم ذكوراً أو إناثاً، ونسى أو تناسى أنه ليس له من الأمر شىء، فهو مستخلف فيما أعطى، وليس مالكاً له حقيقة فهو وما ملك تحت إمرة مولاه جل وعلا يتصرف فيهما كيف يشاء فلا معطى إلا هو ولا مشرع إلا هو، فعلى هؤلاء أن يعلموا الآتى:

١- أن الميراث فرض قدره الله فى كتابه وأوجب الالتزام به فهو فريضة محكمة لا تقبل التغيير أو التبديل، وهو وصية الله لعباده التى ألزمهم العمل بها فقال ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ آية ١١ من سورة النساء والتعبير بلفظ الوصية

---

[1] المنهاج القرآنى فى التشريع، د/ عبد الستار فتح الله سعيد صـ٦١٢ و صـ٦١٣.

[2] الآيات ١١، ١٢، ١٧٦ من سورة النساء.

دون غيره يشعر بشدة الحرص فى إنفاذ ما أوصى به سبحانه وحدده لكل وارث دون إفراط أو تفريط، وهو فريضته وحدوده التى أوجب التزامها ونهى عن تعديها فقال ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾[1] وقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ "آية ١٣ من سورة النساء".

يقول الأستاذ سيد قطب –رحمه الله – تلك الفرائض وتلك التشريعات التى شرعها الله لتقسيم التركات وفق علمه وحكمته، ولتنظيم العلاقات العائلية فى الأسرة، والعلاقات الاقتصادية والاجتماعية فى المجتمع "تلك حدود الله" التى أقامها لتكون هى الفيصل فى تلك العلاقات ولتكون هى الحكم فى التوزيع والتقسيم ويترتب على طاعة الله ورسوله فيها الجنة والخلود والفوز العظيم، كما يترتب على تعديها وعصيان الله ورسوله فيها النار والخلود فيها والعذاب المهين"[2].

٢- من أجل المحافظة على هذه الحدود استثار الله فى المخاطبين عاطفة الإيمان وعاطفة الأبوة فقال: ﴿يُوصِيكُمُ اللّهُ﴾ أيها المؤمنون ﴿فِي أَوْلاَدِكُمْ﴾ أى الذين لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً من غيرهم فى الحال والمآل إذ لا قبل لأحد بعلم ذلك وسبحان من أحاط بكل شىء علما؛ لذلك لم يوكل إليكم تقسيم التركات ولو وكل الأمر إليكم لوضعتم الأمور فى غير نصابها ولهذا جاء تذييل الآية بقوله: ﴿إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً﴾.

٣- تحذير المولى عز سلطانه فى آيات المواريث من مضارة الورثة عن طريق وصية أو دين يراد منها الحيف عليهم والإجحاف بحقوقهم فقال ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ

---

[1] آية ١١ سورة النساء.

[2] فى ظلال القرآن جـ١ صـ٥٩٥.

يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ﴾ أى بشرط أن لا يقصد الميت من الوصية أو الدين الإضرار بواحد من الورثة.

٤- أن نظام الإسلام فى تقسيم التركات هو أقوم النظم وأحكمها وأبعدها عن الحيف والجور فهو من لدن حكيم خبير، وقام هذا النظام على المبادئ التالية:

أ- أن مبنى التوريث فى الإسلام أمران: نسبى وهو القرابة ... وسببى وهو الزوجية وأنه لا اعتبار لما وراء ذلك فى أصل الاستحقاق من أوصاف الذكورة والأنوثة والصغر والكبر.

ب- حدد لكل وارث من أصحاب الفروض نصيباً معيناً فحسم بهذا مادة النزاع التى تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام.

ج- أنه متى اجتمع فى المستحقين ذكور وإناث أخذ الذكر ضعف الأنثى إلا فى الأخوة لأم فإنهم يستوون فى النصيب، والسبب فى جعل نصيب الذكر ضعف نصيب الأنثى لأنه الكافل لأسرته وعليه وحده تبعة الإنفاق، وليس للمفاضلة بين النوعين كما يزعم المتشدقون المجترؤن على حكم الله وشريعته.

د- أن الأبناء والأبوين والزوجين لا يحجبون حجب حرمان بحال من الأحوال وإن وقع لبعضهم حجب نقصان.

هـ- أنه لا إرث للأخوة والأخوات مع وجود الأبوين وإن كانوا يحجبون الأم من الثلث إلى السدس.

و- يجب تقديم الحقوق المتعلقة بالتركة[1] على تقسيمها وأنه لا يجوز التهاون فى ذلك أو إهماله ويرشد إلى ذلك تكرار قوله تعالى: ﴿**مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ فى الآيتين ثلاث مرات.

يقول الشيخ شلتوت – رحمه الله – "ويلاحظ أن الوصية إن قدمت فى الذكر على قضاء الدين فإن قضاء الدين مقدم عليها فى التنفيذ، وإنما قدمت الوصية بعثاً على تنفيذها نظراً إلى أنها من المورث يتعلق بها الضن وتشح بها الأنفس، فيخشى التهاون بها أما الدين فحق ثابت له مطالب من جهة العباد فلا يخشى إهماله"[2] فهذه حدود الله وأحكامه على سبيل الإجمال فى أحكام المواريث وأعرضت عن سرد تفاصيلها حتى لا يطول بنا المقام وفى كتب الأحكام الغنية فليرجع إليها من أراد والله الموفق.

---

[1] الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة أربعة حقوق:

١- يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير.

٢- تقضى ديونه من جميع ما بقى من ماله بعد تجهيزه.

٣- تنفذ وصاياه من ثلث الباقى بعد قضاء الديون.

٤- يقسم الباقى بعد ذلك بين الورثة.

انظر الوجيز صـ٦.

[2] راجع تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت صـ١٩٥ إلى صـ١٩٧ بتصرف.

المبحث الخامس
حدود الله فى العقوبات والجنايات

حدود الله هى حصنه المنيع، وسياجه المتين الذى لا يخترق، وحماه الذى لا يقرب، ومن سولت له نفسه بانتهاكها بالجناية على النفس والتعدى على الحرمات وهتك الأعراض ألقى بنفسه تحت سطوة العقاب الرادع والجزاء العادل قال الإمام الماوردى –رحمه الله –: "والحدود زواجر وضعها الله – تعالى – للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما فى الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة، فجعل الله من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذراً من ألم العقوبة وخيفة من نكال الفضيحة؛ ليكون ما حظر من محارمه ممنوعاً وما أمر به من مفروضه متبوعاً فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم"[1].

وإقامة الحدود شريعة الله فى أرضه أوجبها على كافة الأمة لا فرق بين حاكم أو محكوم أو شريف أو وضيع أو حر أو عبد فالكل أمام حكم الله وقضائه سواء قال (ﷺ) أقيموا الحدود فى القريب والبعيد ولا تأخذكم فى الله لومة لائم"[2] فالفرقة فى إقامة الحدود سبب للصراع بين طبقات الأمة وهلاكها وحديث المخزومية[3] التى

---

[1] الأحكام السلطانية للماوردى صـ٢٥٠ ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٥م.

[2] مسند أحمد جـ٣٧ صـ٤٥٥ ط مؤسسة الرسالة والحديث ذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة جـ٤ صـ٥٨٢ ط دار المعارف الرياض وقال: صحيح.

[3] عن عائشة رضى الله عنها أن قريشاً أهمهم شأن المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا ومن يكلم فيها رسول الله (ﷺ) فقالوا ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله (ﷺ) فكلمه أسامة فقال رسول الله (ﷺ) أتشفع فى حد من حدود الله ثم قام فاختطب ثم قال إنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها" صحيح البخارى كتاب الأنبياء باب أم حسبت أن=

سرقت خير شاهد على هذا، وفى تطبيق مبدأ العدالة والمساواة – الذى نادى به الإسلام – على العقوبات وغيرها صيانة للمجتمع من الجناية والفساد وانتشار للأمن بين أفراده، وهذا من شأنه أن يحقق للأمة السعادة ويقودها إلى التقدم الحضارى، كما يترتب على إقامة الحدود نزول مدد السماء لأهل الأرض بالفتح والخير فعن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله (ﷺ) لحد يقام فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً"[1].

قال العلامة الطيبى – رحمه الله –: "فى إقامتها – الحدود – زجر للخلق عن المعاصى والذنوب وسبب لفتح أبواب السماء بالمطر، وفى القعود عنها والتهاون بها انهماكهم فى المعاصى وذلك سبب لأخذهم بالسنين والجدب وإهلاك الخلق"[2] وعلى هذا فالأمر جد خطير والوقوف على بابه وقوف على عروة وثيقة من عرى الإسلام وثغر من ثغوره التى قد يؤتى الإسلام من فرجته بالتهاون فى إقامته أو الحيف والجور بالزيادة أو النقصان، فالخير كل الخير بتطبيق أوامر الله والتزام حدوده من غير إفراط أو تفريط، فقد توافر لها من الخصائص والمميزات التى تتوافر لغيرها من العقوبات الجنائية فى القوانين الوضعية وإليك تفصيل ذلك:

خصائص العقوبات والحدود فى الشريعة الإسلامية:

تمتاز الحدود الشرعية بخصائص وسمات حققت لها العدالة والمساواة بين أفراد الأمة الإسلامية حيث لم تعط فرصة لطاعن أو شبهة لمرتاب يتسلل من خلالها

=أصحاب الكهف جـ٢ صـ١٢٨٢ وصحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره جـ٥ صـ١١٤.

[1] صحيح الترغيب والترهيب ٢/ ٢٩٥ ط مكتبة المعارف الرياض قال المحقق الألبانى حسن لغيره.

[2] شرح سنن ابن ماجة للسيوطى وآخرون صـ١٨٢ ط قديمى كتب خانة كراتشى.

فجاءت صريحة محكمة جامعة بين أغراض العقوبات من الزجر والردع وبين عموم تطبيقها على أفراد الأمة على السواء وإليك أبرز هذه الخصائص:

أ- أن مقاديرها من قبل الشارع الحكيم فلا يجوز الزيادة عليها أو النقصان منها.

ب- الغرض منها تأديب الجانى وزجره ولا تهتم بالنظر لشخصية المجرم فجريمته أخطر من أن يلتمس لصاحبها أعذار وظروف محيطة به فمتى ثبتت بشروطها المحدودة وتوافرت أركانها فقد أغنت عن النظر لما وراءها"[1].

ج- أنه لا يجوز اسقاطها متى وجبت برفعها إلى الحاكم بأى حال سواء أكان العفو من قبل الحاكم أو المجنى عليه نفسه، فلا تجوز الشفاعة وقتئذٍ بحال، بل جعلها ابن حجر الهيثمى -رحمه الله - من الكبائر[2] واستدل بحديث "من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله فى أمره"[3] ومحل الشفاعة الممنوعة إذا وصل الحد إلى السلطان أما قبل ذلك فيمكن العفو من قبل المجنى عليه إذا كانت جناية على معين.

د- أنها مع صرامتها وشدتها تحقيقاً للردع والزجر تكفلت بأسباب الحيطة والتشديد فى وسائل إثبات هذه الجرائم وبالتالى أدت إلى التقليل من فرص تنفيذ الحدود حماية للمتهمين بها ومن هنا يأتى مبدأ "ادرءوا الحدود بالشبهات" يقول ابن قيم -رحمه الله -: "وكان من تمام حكمته ورحمته أنه تعالى لم يأخذ الجناة بغير حجة، كما

---

[1] نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب د/محمد عبد المنعم القيعى صـ ٢٤٣ ط دار المنار الأولى سنة ١٩٨٨م.

[2] انظر الزواجر ٢/ ٧٥٩ ط المكتبة العصرية.

[3] سنن أبى داود كتاب الأقضية باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها جـ٣ صـ٣٣٤ ومستدرك الحاكم كتاب الحدود جـ٤ صـ٤٢٤ والمعجم الكبير للطبرانى جـ١٢ صـ٢٧٠ ط مكتبة العلوم والحكم الموصل سنة ١٩٨٣ ومسند أحمد ٩/ ٢٨٣ وذكره الألبانى فى السلسلة الصحيحة ٧٩٨/١ وقال صحيح.

لم يعذبهم فى الآخرة إلا بعد إقامة الحجة عليهم، وجعل الحجة التى يأخذهم بها إما منهم وهى الإقرار أو ما يقوم مقامه من إقرار الحال، وإما أن تكون الحجة من خارج عنهم وهى البينة، واشترط فيها العدالة وعدم التهمة، فلا أحسن فى العقول والفطر من ذلك ولو طلب منها الاقتراح لم تقترح أحسن من ذلك ولا أوفق منه للمصلحة"[1] فسبحان من هذا شرعه وتعالت حكمته فهو أحكم الحاكمين.

أقسام الحدود الرادعة للجرائم:

الحدود ضربان: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى والثانى ما كان من حقوق الآدميين، فأما المختصة بحقوق الله تعالى فضربان: أحدهما ما وجب فى ترك مفروض والثانى ما وجب فى ارتكاب محظور، فأما ما وجب فى ترك مفروض كتارك الصلاة المفروضة حتى يخرج وقتها يسأل عن تركه لها، فإن قال لنسيان أمر بقضائها فى وقت ذكرها ... وإن تركها لمرض صلاها بحسب طاقته من جلوس أو اضطجاع قال تعالى: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ وإن تركها جاحداً لوجوبها كان كافراً حكمه حكم المرتد يقتل بالردة وإن تركها استثقالاً لفعلها مع اعترافه بوجوبها فقد اختلف الفقهاء فى حكمه[2] ... وأما ما وجب بارتكاب المحظورات فضربان: أحدهما ما كان من حقوق الله تعالى وهى أربعة: حد الزنا وحد الخمر وحد السرقة وحد المحاربة.

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين جـ ٣ صـ ٣٤٧ ط دار ابن الجوزى.

[2] ذهب أبو حنيفة إلى أنه يضرب فى وقت كل صلاة ولا يقتل، وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أصحاب الحديث يصير بتركها كافراً يقتل بالردة وذهب الشافعى إلى أنه لا يكفر بتركها ولا يقتل حدا ولا يصير مرتدا ولا يقتل إلا بعد الاستتابة فإن تاب وأجاب إلى فعلها ترك وأمر بها ... وإن امتنع من التوبة ولو لم يجب إلى فعل الصلاة قتل بتركها فى الحال على أحد القولين وبعد ثلاثة أيام فى القول الثانى. الأحكام السلطانية صـ٢٥١ ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٥م.

والضرب الثانى من حقوق الآدميين شيئان حد القذف بالزنا والقذف فى الجنايات"[١] وإليك بيان ذلك بالتفصيل:

١ـ حد الزنا:

الزنا بمفهومه العام عند عامة الناس وهو إتيان الرجل للمرأة فى قبلها من غير نكاح ولا شبهة نكاح رذيلة أخلاقية وكبيرة دينية وعار اجتماعى تمقته جميع الأمم من لدن آدم إلى يومنا هذا، ولم يخالف فى ذلك إلا شواذ الطباع الذين جعلوا عقولهم تابعة لشهواتهم، أما الطباع السليمة والفطرة الإنسانية فتقضى بحرمة الزنا، فهو من أفحش الكبائر، وحده من أشد الحدود لأنه جناية على الأنساب والأعراض، والشريعة الإسلامية فرقت فى حد الزنا بين البكر والثيب، فجعلت عقوبة الأول جلد مائة وتغريب عام عند الجمهور "مالك والشافعى وأحمد" وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن حد الزانى البكر هوالجلد وأن النفى ليس من الحد فى شىء وأنه مفوض إلى رأى الإمام إن شاء غرب وإن شاء ترك وأدلة الفريقين مبسوطة فى كتب الفقه. أما حد الزانى المحصن فجعلت عقوبته الرجم، وهو ثابت بالمنسوخ تلاوته مع بقاء حكمه[٢] وبالسنة الصحيحة فى الحديث المروى عن عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله (ﷺ) خذو عنى خذو عنى قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم"[٣] وثبت بالسنة العملية من أن النبى (ﷺ) رجم ماعزا[٤] والغامدية[٥] أن الخلفاء الراشدين من بعده أقاموا هذا الحد فى عهودهم

---

[١] الأحكام السلطانية صـ٢٥١ باختصار.

[٢] آية الرجم وهى الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله والله عزيز حكيم" صحيح البخارى كتاب الحدود باب رجم الحبلى فى الزنا إذا أحصنت جـ٦ صـ٢٥٠٣.

[٣] صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الزنا جـ٥ صـ١١٥.

[٤] انظر صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١١٥.

[٥] صحيح مسلم كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا جـ٥ صـ١١٩.

وأعلنوه مراراً أن الرجم هو الحد للزنا بعد الإحصان، وإجماع علماء المسلمين فى كل عصر ومصر إلى يومنا هذا ولم يخالف إلا فئة شاذة من المنحرفين عن الإسلام هم الخوارج حيث قالوا: إن الرجم غير مشروع، وما تقدم من أدلة كاف فى إثبات بطلان ما ادعوه.

ويتميز حد الزنا عن غيره من الحدود بثلاث خصائص:

١- القتل فيه بأشنع القتلات، وحيث خففه - على غير المحصن - فجمع فيه بين العقوبة على البدن بالجلد وعلى القلب بتغريبه عن وطنه.

٢- أنه نهى عباده أن تأخذهم بالزناة رأفة فى دينه بحيث تمنعهم من إقامة الحد عليهم فإنه سبحانه مع رأفته بهم ورحمته بهم شرع هذه العقوبة فهو أرحم بكم منكم بهم، ولم تمنعه رحمته من أمره بهذه العقوبة فلا يمنعكم أنتم ما يقوم بقلوبكم من الرأفة من إقامة أمره، وهذا وإن كان عاماً فى سائر الحدود ولكن ذكر فى حد الزنا خاصة لشدة الحاجة إلى ذكره، فإن الناس لا يجدون فى قلوبهم من الغلظة والقسوة على الزانى ما يجدونه على السارق والقاذف وشارب الخمر، فقلوبهم ترحم الزانى أكثر مما ترحم من أرباب الجرائم ... الثالث: أنه سبحانه أمر أن يكون حدهما بمشهد من المؤمنين فلا يكون فى خلوة حيث لا يراهما أحد وذلك أبلغ فى مصلحة الحد وحكمة الزجر"[1].

٢ـ حد القذف:

والمراد بالقذف الرمى بالزنا فى معرض التعيير، ولما كان القاذف الكاذب يبتغى بقذفه التعيير والإيلام النفسى للمقذوف كان جزاؤه من جنس عمله، فلم يكتف الشارع بالإيلام الجسمى عن طريق جلده ثمانين جلدة أضاف إليه إيلاماً من نوع آخر وهو عدم قبول شهادته وإسقاطه فى نظر مجتمعه ووسمه بالفسق، فلم يبال أحد بقوله

[1] الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى لابن قيم صـ١١٤ وما بعدها ط دار الكتب العلمية.

وشهادته، وفى ذلك من التحقير والألم النفسى ما لا يخفى إلا أن يتوب ويصلح ما أفسد بإفكه، وقد اختلف الفقهاء هل ترفع التوبة وصف الفسق عنه مع عدم قبول شهادته أو تقبل أيضاً؟

قولان: أما الجلد فلا خلاف بينهم فى عدم إسقاطه بالتوبة قال تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ "الآيات ٤، ٥ سورة النور".

٣ـ حد شارب الخمر:

الخمر مأخوذ من خمر إذا ستر ومنه خمار المرأة وكل شىء غطى شيئاً فقد خمره ومنه قوله (ﷺ) "خمروا آنيتكم"[١] فالخمر تخمر العقل أى تغطيه وتستره، وقيل سميت الخمر خمراً لأنها تركت حتى أدركت كما يقال قد اختمر العجين أى بلغ إدراكه، وقيل سميت الخمر خمراً لأنها تخامر العقل أى تخالطه والمعانى الثلاثة متحققة فى الخمر، فالخمر ما خامر العقل[٢] فعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: خطب عمر ﷺ على منبر النبى (ﷺ) فقال: إنه قد نزل تحريم الخمر هى من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل[٣] فهى من خمسة أشياء بحسب المشهور عندهم حينذاك وليست الخمر قاصرة عليها لذا قال عمر والخمر ما خامر العقل أى كل شىء غطى العقل وستره فيشمل ما يسمى خمراً وكنياكاً وشمبانيا وبيرة وبوظة ونحوها حتى يشمل ما ليس بسائل مما ظهر الآن كالكوكايين والهوريين

---

[١] المعجم الصغير للطبرانى جـ٢ صـ٢٧٠ ط المكتب الإسلامى الأولى سنة ١٩٨٥ وذكره الألبانى فى صحيح وضعيف الجامع الصغير وصححه صـ٧٧ ط المكتب الإسلامى.

[٢] انظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ صـ ٤٨ وصـ ٤٩ ط دار الفكر وفتح البارى جـ ١١ ص ١٧٠، ١٧١ ط دار الفكر.

[٣] صحيح البخارى كتاب الأشربة باب الخمر من العنب جـ٥ صـ٢١٢٠ وصحيح مسلم كتاب التفسير باب فى نزول تحريم الخمر جـ٨ صـ٢٤٥.

لحديث أبى داود وأحمد نهى النبى (ﷺ) عن كل مسكر ومفتر"[١] أى ما حصل منه فتور كالحشيش.

وقد ثبت عقوبة شارب الخمر بالسنة ففى الحديث "أتى النبى (ﷺ) برجل قد شرب الخمر فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بثوبه ومنا الضارب بنعله"[٢] أما تقديرها فقد ثبت بالإجماع عند قوم، أو بقول الصحابى عند قوم ففى الأثر أن عمر استشار أصحابه فى شارب الخمر فقال على ﷺ: إن شرب سكر وإن سكر هذى وإن هذى افترى وحد الفرية ثمانون جلدة فضربه عمر ثمانين جلدة"[٣] ويرى الشافعى أن حده أربعون جلدة ويجوز أن يبلغ به ثمانين على وجه التعزير"[٤].

والعلة فى تحريم الخمر والحد عليها حفظ الإسلام للكليات الخمس "الدين والنفس والمال والعقل والعرض" والخمر تعدى على واحد من هذه الكليات وهو العقل بما يحدثه من فقدان للوعى وتغييب للعقل وهى حالة منافية لما يجب أن يكون عليه المؤمن من اليقظة وأهلية التكليف وعدم إعقاله فيما يحيط به من مظاهر الكون ودلائل القدرة والتفكر فيها، والسكران ليس أهلاً لذلك أضف إلى ذلك ما للخمر من مفاسد دينية واجتماعية وصحية[٥] لا تخفى على كل ذى لب.

---

[١] سنن أبى داود كتاب الأشربة باب النهى عن المسكر جـ٣ ص،٣٧٠ ومسند أحمد جـ٤٤ صـ٢٤٦ وذكره الألبانى فى السلسلة الضعيفة جـ١ صـ٢٣٨ وقال هذا إسناد ضعيف لسوء حفظ شهر بن حوشب.

[٢] صحيح البخارى كتاب الحدود باب الضرب بالجريد جـ٦ صـ٢٤٨٨ وسنن أبى داود كتاب الحدود باب فى حد الخمر جـ ٢ صـ٥٦٨.

[٣] مصنف عبد الرزاق كتاب الحدود باب حد الخمر جـ٧ صـ٣٧٨ ط المكتب الإسلامى.

[٤] الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٣/ ٢٣٤ ط المعاهد الأزهرية.

[٥] راجع تفصيل ذلك فى رسالة التخصص تصوير القرآن لشهوات الإنسان للباحث صـ٥٤٧.

٤ـ حد السرقة:

والسرقة لغة أخذ المال خفية وشرعاً أخذه خفية ظلماً من حرز مثله بشروط وهى أن يكون السارق بالغاً عاقلاً وأن يسرق نصاباً قيمته ربع دينار[١] من حرز مثله لا ملك له فيه وأن يكون المسروق محترماً وكون الملك فى النصاب تاماً قوياً"[٢].

ودليله قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾**[٣] وهذه الآية وإن كانت مطلقة فى كل سرقة عظيمة أو حقيرة فقد قيدتها السنة النبوية فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى (ﷺ) كان يقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا"[٤].

وعن ابن عمر –رضى الله عنهما – أن النبى (ﷺ) قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم وفى لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم"[٥].

شبهة ودحضها: من المتعارف عليه شرعاً أن دية اليد نصف الدية، والدية ألف دينار ذهب فتكون دية اليد خمسمائة دينار فصاعداً، فكيف تؤخذ فى مقابلة ربع دينار فما وجه العدالة والإنصاف فى ذلك.

---

[١] اختلف الفقهاء فى قدر النصاب الذى تقطع فيه اليد فذهب الشافعى إلى أنه مقدر بما تبلغ قيمته ربع دينار فصاعداً. وقال أبو حنيفة هو مقدر بعشرة دراهم أو دينار لا تقطع فى أقل منه وقدره النخعى بأربعين درهما أو أربعة دنانير وقدره ابن أبى ليلى بخمسة دراهم وقدره مالك بثلاثة دراهم وقال داود يقطع فى الكثير والقليل من غير تقدير. الأحكام السطانية صـ٢٥٦.

[٢] الإقناع للشربينى ٣/ ٢٣٦ وما بعدها.

[٣] آية ٣٨ المائدة.

[٤] صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السرقة ونصابها جـ٥ صـ١١٢ سنن النسائى كتاب قطع السارق باب القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده جـ٨ صـ٧٩ ط مكتبة المطبوعات الإسلامية الثانية سنة ١٩٨٦م ومسند أبى عوانه جـ٤ صـ١١٢ ط دار المعرفة.

[٥] صحيح البخارى كتاب الحدود باب قول الله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا﴾** وفى كم تقطع جـ٦ صـ٢٤٩٣ وصحيح مسلم كتاب الحدود باب حد السارق ونصابها جـ٥ صـ١١٣.

فـالجواب: أن هذا النوع من اعتراضات الملحدين الذين لا يؤمنون بالله ورسوله وهو الذى نظمه المعرى بقوله:

يـد بخمـس مـئين عسـجد وديـت ∴ مـا بالهـا قطعـت فـى ربـع دينـار[1]

وللعلماء عنه أجوبة كثيرة نظماً ونثراً منها قول القاضى عبد الوهاب[2] مجيباً له فى بحره ورويه:

عـز الأمانـة أغلاهـا وأرخصـها ∴ ذل الخيانـة فـافهم حكمـة البـارى[3]

وقال بعضهم لما خانت هانت ومن الواضح أن تلك اليد الخسيسة الخائنة لما تحملت رذيلة السرقة وإطلاق اسم السرقة عليها فى شىء حقير كثمن المجن[4] والأترجة[5] وكان من المناسب المعقول أن تؤخذ فى ذلك الشىء القليل الذى تحملت فيه هذه الكبرى، وقال الفخر الرازى فى تفسير هذه الآية الكريمة: ثم إنا أجبنا عن هذا الطعن بأن الشرع إنما قطع يده بسبب أنه تحمل الدناءة والخساسة فى سرقة ذلك القدر القليل فلا يبعد أن يعاقبه الشرع بسبب تلك الدناءة هذه العقوبة العظيمة. فانظر ما يدعو إليه القرآن من مكارم الأخلاق والتنزه عما لا يليق وقطع يد السارق فى ربع

---

(1) معاهدة التنصيص للشيخ عبد الرحيم بن أحمد العباسى ١/ ١٤٣ ط عالم الكتب سنة ١٩٤٧م.

(2) القاضى عبد الوهاب بن على بن نصر بن أحمد أحد أئمة المالكية ومصنفيهم له كتاب التلقين .... قال الخطيب سمع القاضى عبد الوهاب من ابن السماك وكتب عنه وكان ثقة ولم تر المالكية أحداً أفقه منه توفى سنة ٤٢٢ البداية والنهاية جـ١٢ صـ٣٢ ط مكتبة المعارف بيروت.

(3) معاهدة التنصيص جـ١ صـ١٤٣.

(4) المجن الوشاح والمجن الترس – والجمع المجان وفى حديث السرقة القطع فى ثمن المجن هو الترس لأنه يوارى حامله أى يستره. لسان العرب جـ١٣ صـ٩٤ دار صادر.

(5) الأترجة بضم الهمزة وسكون التاء وضم الراء وتشديد الجيم هى أحسن الثمار عند العرب انظر شرح سنن ابن ماجة ١/ ١٩.

دينار فصاعداً يدل على أن التشريع السماوى يضع درجة الخائن من خمسمائة درجة إلى ربع درجة فانظر هذا الحط العظيم لدرجته بسبب ارتكاب الذرائع"[١].

٥ ـ حد قاطع الطريق:

وهو الذى يعترض المارة ليأخذ مالهم أو يقتلهم أو يرهبهم اعتماداً على قوته وبطشه مع البعد عن الغوث والنجاة والأصل فيه قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾** "آية ٣٣ المائدة".

مناسبة الآية لما قبلها: "اعلم أنه تعالى لما ذكر فى الآية السابقة تغليظ الإثم فى قتل النفس بغير قتل نفس ولا فساد فى الأرض أتبعه ببيان أن الفساد فى الأرض الذى يوجب القتل ما هو، فإن بعض ما يكون فساداً فى الأرض لا يوجب القتل فقال: "إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله"[٢].

سبب نزول الآية: عن أنس أن رهطا من عكل[٣] وعرينة[٤] آتوا رسول الله (ﷺ) فقالوا: يارسول الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا المدينة فأمر لهم رسول الله (ﷺ) بزود أن يخرجوا فيها فليشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعى رسول الله (ﷺ) واستاقوا الزود فبعث رسول الله (ﷺ) فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم

---

[١] أضواء البيان للشنقيطى ٣/ ٣٤ ط دار الفكر سنة ١٩٩٥م بتصرف يسير فى العبارة والتفسير الكبير للرازى جـ١١ صـ١٧٨ ط دار الكتب العلمية.

[٢] التفسير الكبير ١١/ ١٦٨ ط دار الكتب العلمية الأولى سنة ٢٠٠٠م.

[٣] عكل: بطن من تميم ورد ذكرهم فى الحديث الصحيح "حديث العرنيين" انظر الأنساب ٤/ ٢٢٣.

[٤] عرينة وعكل قبيلتان ورد ذكرهما فى الحديث وعرينة هو ابن نذير بن قسر بن عبقر وهو بجيلة بن أنمار. انظر الأنساب للسمعانى ٤/ ١٨٢ ط دار الفكر الأولى سنة ١٩٩٨م.

وسمل[١] أعينهم فتركوا فى الحرة[٢] حتى ماتوا على حالهم. قال قتادة ذكر لنا أن هذه الآية نزلت فيهم ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً﴾ إلى آخر الآية"[٣].

الأحكام الفقهية المستفادة من الآية: قطاع الطريق على أربعة أقسام كما هو مستفاد من الآية:

١- إن قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا.

٢- وإن قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا.

٣- وإن أخذوا المال ولم يقتلوا تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فالأولى للمال كالسرقة والثانية للمحاربة.

٤- فإن أخافوا المارة ولم يأخذوا مالا ولم يقتلوا نفوا من الأرض بالحبس مع التعزير.

---

[١] سمل أعينهم أى فقأها بحديد محماة أو غيرها وقيل هو فقؤها بالشوك النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير جـ٢ صـ٤٠٣ ط المكتبة العلمية سنة ١٩٧٩م.

[٢] الحرة هى الأرض ذات الحجارة السود وتجمع على حر وحرار وحرات وحرين وإحرين والحرة هذه أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة النهاية فى غريب الحديث والأثر ١/ ٣٦٥.

[٣] صحيح البخارى كتاب المغازى باب قصة عكل وعرينة جـ٤ صـ١٥٣٥ ط دار ابن كثير اليمامة بدون ذكر زيادة قتادة ذكر لنا أن هذه الآية ... وصحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب حكم المحاربين ٣/ ١٢٩٨ ط دار إحياء التراث العربى بدون ذكر هذه الزيادة. وهذه الزيادة وردت فى مسند أحمد ٣/ ١٦٣ط مؤسسة قرطبة والسنن الكبرى للبيهقى كتاب الحدود ودباب قطع الطريق ٨/ ٢٨٢ ط دار الباز مكة المكرمة سنة ١٩٩٤ ومسند أبو يعلى الموصلى ٥/ ٣٨٤ ط دار المأمون للتراث دمشق الأولى سنة ١٩٨٤م. ومصنف عبد الرزاق كتاب العقول باب المحاربة جـ١٠ صـ١٠٦ ط المكتب الإسلامى.

حكم من مات منهم قبل الظفر به وهل يسقط عنه الحد بالكلية أم لا؟

قال الإمام الشافعى –رحمه الله– فى تفسير قوله تعالى: **﴿إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** المائدة آية ٣٤.

"لما شرح ما يجب على هؤلاء المحاربين من الحدود والعقوبات استثنى منه ما إذا تابوا قبل القدرة عليهم وضبط هذا الكلام أن ما يتعلق من تلك الأحكام بحقوق الله تعالى فإنه يسقط بعد التوبة، وما يتعلق منها بحقوق الآدميين فإنه لا يسقط، فهؤلاء المحاربون إن قتلوا إنساناً ثم تابوا قبل القدرة عليهم كان ولى الدم على حقه فى القصاص والعفو إلا أنه يزول حتم القتل بسبب هذه التوبة، وإن أخذ مالاً وجب عليه رده ولم يكن عليه قطع اليد أو الرجل وأما إذا تاب بعد القدرة فظاهر الآية أن التوبة لا تنفعه وتقام الحدود عليه"[1].

٦ـ حد البغاة:

البغاة جمع باغ والبغى الظلم والخروج على القانون ومجاوزة الحد، وسموا بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق[2].

والأصل فيه قوله تعالى: **﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾** "الحجرات آية ٩".

سبب نزول الآية: روى البخارى بسنده عن أنس ﷺ قال: قيل للنبى (ﷺ) لو أتيت عبد الله بن أبى فانطلق إليه النبى (ﷺ) وركب حماراً فانطلق المسلمون يمشون معه وهى أرض سبخة فلما أتاه النبى (ﷺ) فقال إليك عنى فوالله لقد آذانى نتن حمارك فقال رجل من الأنصار منهم: والله لحمار رسول الله (ﷺ) أطيب ريحا منك: فغضب

---

[1] التفسير الكبير ١١/ ١٧٢ ط دار الكتب العلمية.

[2] المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ١/ ٦٥ ط دار الدعوة والإقناع ٣/ ٢٥٨.

لعبد الله رجل من قومه فشتمه فغضب لكل واحد منهما أصحابه فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدى والنعال فبلغنا أنها أنزلت ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[1].

الأحكام المستفادة من الآية:

١. قال القاضى ابن العربى: هذه الآية هى الأصل فى قتال المسلمين والعمدة فى حرب المتأولين وعليها عول الصحابة وإليها لجأ الأعيان من أهل الملة وإياها عنى النبى (ﷺ) بقوله يقتل عمار الفئة الباغية"[2].

٢. الخطاب فى الآية الكريمة لولاة الأمور، والأمر فيها للوجوب، فيجب الإصلاح بالنصح فإن أبت إحداهما إلا البغى وجب قتالها ما قاتلت فإن رجعت عن بغيها والتزمت حكم الله تركت"[3].

٣. قد تمسك جماعة بما جاء فى سبب النزول وقالوا يقتصر فى قتال الفئة الباغية على ما دون السلاح ولا تجوز مقاتلتهم بالسلاح، وهو لا يصح أن يتمسك به فأنت تعلم أن الله قال: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ وهو أمر بالمقاتلة إلى الفئة، فإذا كانوا لا يفيئون إلا بالسيف وجب قتالهم به؛ لأن الغرض من المقاتلة الفيئة وهى لا تحصل إلا به، وقد وقع من الصحابة قتال البغاة بالسيف وكفى بهم قدوة، ونزول آية عامة على واقعة خاصة لا

---

[1] صحيح البخارى كتاب الصلح باب ما جاء فى الإصلاح بين الناس وقول الله تعالى ﴿لاَّ خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاَحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاء مَرْضَاتِ اللّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ وخروج الإمام إلى المواضع ليصلح بين الناس بأصحابه جـ٢ صـ٩٥٨ وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب فى دعاء النبى وصبره على أذى المنافقين جـ٣ صـ١٤٢٤.

[2] أحكام القرآن لابن العربى ٤/ ١٤٩ ط دار الفكر تحقيق محمد عبد القادر عطا.

[3] تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٨٧.

يخصص العام، على أن القتال إنما شرع عند البغى قمعا بين المسلمين، والمفروض أن العلاج قد استعصى بالنصح، واتخاذ علاج حاسم فليترك الأمر لمن يباشر الحسم فإن رأى أن الداء يستأصل بما دون السلاح كان مسرفاً فى الزيادة، وإن رأى أن الفتنة لا تدفع إلا بالسلاح فعل حتى الفيئة"[١].

٤. اشترط فقهاء الشافعية لقتال البغاة ثلاثة شرائط:

أ- أن يكونوا فى منعة.

ب- أن يخرجوا عن قبضة الإمام.

ج- أن يكون لهم فى خروجهم عن الإمام تأويل سائغ أى محتمل من الكتاب أو السنة، ليستندوا إليه؛ لأن من خالف بغير تأويل كان معانداً للحق فمن فقدت فيهم الشروط المذكورة فليسوا بغاة ويترتب على فعلهم مقتضاه[٢].

٧ـ حد الردة:

الردة لغة: الرجوع عن الشىء إلى غيره[٣] وشرعاً قطع من يصح طلاقه استمرار الإسلام[٤] ويحصل قطعه بأمور: بنية كفر أو فعل مكفر أو قول مكفر، ومن ارتد عن الإسلام استتيب ثلاثاً فإن تاب صح إسلامه وإلا قتل ولم يغسل ولم يصل عليه ولم يدفن فى مقابر المسلمين والأصل فى حد الردة قوله (ﷺ) "من بدل دينه

---

[١] انظر تفسير آيات الأحكام للسايس ٤/ ٨٧، ٨٨.

[٢] راجع الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩.

[٣] انظر لسان العرب ٣/ ١٧٣.

[٤] الإقناع ٣/ ٢٦١.

فاقتلوه"[1]. وقوله: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة"[2].

٨ـ حد تارك الصلاة:

وتارك الصلاة على ضربين **أحدهما** أن يتركها غير معتقد لوجوبها فحكمه حكم المرتد. **والثانى:** أن يتركها كسلاً معتقداً لوجوبها فيستتاب فإن تاب وصلى وإلا قتل حداً لقوله (ﷺ) "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ... الحديث[3]" وكان حكمه حكم المسلمين[4].

٩ـ القصاص:

أفرد الفقهاء كتابا خاصاً هو كتاب الجنايات تناولوا فيه أحكام القتل والديات بالتفصيل، وقد أدرجته تحت باب الحدود لأن الشارع جعله عقوبة زاجرة رادعة لارتكاب ما يوجبها وهو عين الحدود، والأصل فيه قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** "آية ١٧٨ البقرة".

المعنى العام للآية: هذا نداء للمسلمين ولحكامهم بوجوب القصاص بسبب القتل، وأن القاتل بغير حق يقتص منه بقتله عقوبة له على جريمته شريطة المساواة

---

[1] صحيح البخارى كتاب استتابة المرتدين والمعاندين باب حكم المرتد ٦/ ٢٥٣٧ وسنن أبى داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٤/ ٢٢٢ وسنن النسائى كتاب تحريم الدم باب الحكم فيمن ارتد ٧/ ١٠٤ ط مكتب المطبوعات الإسلامية حلب الطبعة الثانية سنة ١٩٨٦.

[2] صحيح البخارى كتاب الديات باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس والعين بالعين ٦/ ٢٥٢١ وسنن أبى داود كتاب الحدود باب الحكم فيمن ارتد ٢/ ٥٣٠.

[3] صحيح البخارى كتاب الإيمان باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة فخلوا سبيلهم ١/ ١٧ وصحيح مسلم كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله ١/ ٣٩.

[4] تقدم ذكر اختلاف الفقهاء فى حكم تارك الصلاة بالتفصيل صـ٤٩ بالهامش.

التى قررها الشارع الحكيم، فلا يجوز قتل غير القاتل كما لا يجوز الإسراف فى القتل بأن يقتلوا معه غيره من أقاربه فمعنى القصاص هنا قتل الجانى لأنه مساو للمقتول فيقتل به، وقد بين الفقهاء أن القصاص يفرض عند القتل الواقع على جهة التعمد والتعدى، وعند مطالبة ولى الدم بالقود أى القصاص من القاتل، ثم أورد سبحانه بعد إيجاب القصاص العادل بفتح باب التراضى بين الخصمين أولياء المقتول والقاتل عن طريق قبول الدية قال تعالى: **﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ ثم ختم سبحانه الآية بالوعيد الشديد لمن يتعدى حدوده ويتجاوز شرعه الحكيم فقال ﴿فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** أى فمن تجاوز هذه الحدود بأن قتل غير القاتل وأسرف فى القتل أو قتل القاتل بعد قبول الدية منه فله عذاب أليم لأن الاعتداء بعد التراضى والقبول نكث للعهود ورقة فى الدين وسوء خلق.

التفسير التحليلى للآية: قال القاضى ابن العربى: قال علماؤنا معنى "كتب" فرض وألزم، وكيف يكون هذا والقصاص غير واجب، وإنما هو لخيرة الولى؟ ومعنى ذلك كتب وفرض إذا أردتم استيفاء القصاص فقد كتب عليكم كما يقال كتب عليك إذا أردت التنفل الوضوء، وإذا أردت الصيام النية"[1] قوله تعالى **﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾** ظاهره اعتبار التساوى بين القاتل والمقتول فى الحرية والذكورية، ولا يقتل حر بعبد ولا ذكر بأنثى إلا أن العلماء أجمعوا على قتل الذكر بالأنثى وزاد قوم أن يعطى أولياءها حينئذٍ نصف الدية لأولياء الرجل المقتص منه خلافاً لمالك والشافعى" وأبى حنيفة وأما قتل الحر بالعبد فهو مذهب أبى حنيفة خلافا لمالك والشافعى[2].

---

[1] أحكام القرآن لابن العربى ١/ ٨٩ وما بعدها.

[2] التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى الكلبى ١/ ٧٠ ط دار الكتاب العربى وتفصيل هذا الخلاف فى الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢/ ٢٤٦ وما بعدها.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ قال صاحب التحرير والتنوير – رحمه الله –: فالقول الفصل أن نقول: إن ما صدق من فى قوله ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ﴾ هو ولى المقتول وإن المراد بأخيه هو القاتل وصفاً بأنه أخ تذكيراً بأخوة الإسلام وترقيقاً لنفس ولى المقتول؛ لأنه إذا اعتبر القاتل أخاً له كان من المروءة ألا يرضى بالقود منه؛ لأنه كمن رضى بقتل أخيه ... وما صدق "شىء" هو عرض الصلح ولفظ شىء اسم متوغل فى التنكير دال على نوع ما يصلح له السباق ... ومعنى ﴿عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ﴾ أنه أعطى العفو أى الميسور على القاتل من عوض الصلح ومن معانى العفو أنه الميسور من المال الذى لا يجحف باذله ... وإيثار هذا الفعل لأنه يؤذن بمراعاة التيسير والسماحة وهى خلق الإسلام"[1].

بالحديث عن القصاص وأحكامه تمت هذه الدراسة بحمد الله بيد أنه بالنظرة المتأملة يلاحظ أن هذه الحدود التى قررها الشارع الحكيم على الجنايات الكبرى رغم قلة عددها إلا أنها كثيرة الوقوع، وأن الشارع ترك الكثير من العقوبات لولاة أمور المسلمين يقدرونها بقدرها بالحبس والتعذير، وهذا ما غفل عنه البعض فى عدم اعتبار القرآن دستور حكم؛ لأنه لم يذكر إلا بضع جرائم، فى حين أن قانون العقوبات الوضعى احتوى على الكثير من الجرائم وعقوباتها.

والجواب على ما ذكروه أن القرآن وإن تعرض لعدد محدود من الجرائم فهو لم يغفل سواها من الجرائم إجمالاً. بل ترك تفصيلها لأولى الأمر يفصلونها ويقدرونها حسب أصولها. فما من جريمة حرمها القانون الوضعى إلا ولها أصولها فى القرآن الكريم. وإن كانت الجرائم وحدودها المذكورة فيه قليلة فهى كثيرة الوقوع جداً "وقد أثبتت الإحصائيات أن جرائم الحدود تقع بنسبة ثمانين فى المائة، فإذا كان قدر العقوبات لما يقع بهذه النسبة العالية فالعبرة ليست بعدد الجرائم وإنما بكثرة وقوعها وخطورتها على المجتمع"[2].

---

[1] التحرير والتنوير جـ٢ صـ١٤١ ط الدار التونسية.

[2] نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب د/ محمد عبد المنعم القيعى صـ٢٤١ وما بعدها ط دار المنار الطبعة الأولى سنة ١٩٨٨م.

نتيجة الدراسة:

مما سبق نستخلص الآتى:

١- ضرورة العلم بحدود الله والوقوف عليها لئلا يقع فيها المسلم أو يتعداها.

٢- تعدى الحدود ضرره غير قاصر على المتعدى فحسب بل يتجاوزه إلى غيره من أفراد المجتمع؛ لذلك لا يقف المجتمع أمامه مكتوف الأيدى سلبياً بل يقاومه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

٣- أمراض المجتمع وتفكك أواصره راجعة إلى إهمال العلم بحدود الله والمحافظة عليها أو التعدى البغيض عليها عن عمد أو جهل أو نسيان فالمحصلة سواء.

٤- السعادة كل السعادة فى الوقوف عند حدود الله والالتزام بها والويل والثبور لمن تسول له نفسه مجاوزتها وتعديها قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ "آية ١٣، ١٤ النساء".

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين له الحمد فى الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون، والصلاة والسلام على خاتم النبيين وشفيعنا يوم الدين وبعد،،

فبعون الله وتوفيقه انتهيت من هذه الدراسة التى لم ألو فيها جهداً ولم أدخر فيها وسعا وطاقة راجياً المولى جل ذكره وعز سلطانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ينتفع به طلاب العلم ويأخذ بأيديهم إلى الطريق المستقيم وأن يثيبنى على اجتهادى ويعفو عن تقصيرى وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

ثبت المراجع

١- الأحكام السلطانية للماوردى ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٨٥م.

٢- أحكام القرآن لابن العربى ط دار الفكر تحقيق محمد عبد القادر عطا.

٣- أسباب النزول للواحدى ط مؤسسة الحلبى سنة ١٩٦٨م.

٤- أضواء البيان للشنقيطى ط دار الفكر سنة ١٩٩٥م.

٥- الاعتصام للشاطبى ط المكتبة التجارية الكبرى مصر.

٦- أعلام الموقعين ابن قيم الجوزية ط دار ابن الجوزى.

٧- الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للخطيب الشربينى ط المعاهد الأزهرية سنة ١٩٩٨م.

٨- الأنساب للسمعانى ط دار الفكر الأولى سنة ١٩٩٨م.

٩- أنيس الفقهاء فى تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير على القونوى ط دار الوفاء جدة الأولى سنة ١٤١٦هـ.

١٠- البداية والنهاية لابن كثير ط مكتبة المعارف بيروت.

١١- بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز للفيروزأبادى ط المكتبة العلمية تحقيق محمد على النجار.

١٢- البيان والتبيين للجاحظ ط دار صعب بيروت الأولى سنة ١٩٦٨م.

١٣- التحرير والتنوير لابن عاشور ط الدار التونسية للنشر.

١٤- التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزى ط دار الكتاب العربى الطبعة الرابعة سنة ١٩٨٣م.

١٥- تفسير آيات الأحكام للشيخ على السايس ط مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٩٩٠م.

١٦- تفسير القرآن الكريم الشيخ محمود شلتوت ط دار الشروق.

١٧- التفسير الكبير للرازى ط دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠م.

١٨- تهذيب اللغة للأزهرى ط دار إحياء التراث العربى الأولى سنة ٢٠٠١م.

١٩- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلى ط مؤسسة الرسالة السابعة سنة ١٩٩٧م.

٢٠- الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ط دار الشعب وط دار إحياء التراث العربى.

٢١- جمهرة خطب العرب فى العصور العربية الزاهرة أحمد زكى صفوت ط المكتبة العلمية بيروت.

٢٢- الجواب الكافى لمن سأل عن الدواء الشافى لابن قيم ط دار الكتب العلمية.

٢٣- الدر المصون للسمين الحلبى ط دار القلم.

٢٤- الزهد الكبير للبيهقى ط مؤسسة الكتب الثقافية بيروت الثالثة سنة ١٩٩٦م.

٢٥- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمى ط المكتبة العصرية صيدا - الثانية سنة ١٩٩٠م.

٢٦- السلسلة الصحيحة للألبانى ط مكتبة المعارف الرياض.

٢٧- السلسلة الضعيفة للألبانى ط مكتبة المعارف الرياض.

٢٨- سنن ابن ماجة محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوينى ط دار الفكر.

٢٩- سنن أبى داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستانى ط دار الكتاب العربى.

٣٠- سنن الترمذى محمد بن عيسى الترمذى ط دار إحياء التراث العربى.

٣١- السنن الكبرى للبيهقى ط دار مكتبة الباز سنة ١٩٩٤م ط مجلس دائرة المعارف الهند حيدرأباد.

٣٢- السنن الكبرى للنسائى أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائى.

٣٣- سنن النسائى ط مكتبة المطبوعات الإسلامية الثانية سنة ١٩٨٦م.

٣٤- سير أعلام النبلاء للذهبى ط مؤسسة الرسالة.

٣٥- شرح سنن ابن ماجة للسيوطى وآخرون ط قديمى كتب خانة كراتشى.

٣٦- صحيح البخارى أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى ط دار ابن كثير اليمامة الثالثة سنة ١٩٨٧م.

٣٧- صحيح الترغيب والترهيب للمنذرى تحقيق الألبانى ط مكتبة المعارف بالرياض.

٣٨- صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى ط دار إحياء التراث العربى.

٣٩- صحيح وضعيف الجامع الصغير للسيوطى تحقيق الألبانى ط المكتب الإسلامى.

٤٠- صيد الخاطر لابن الجوزى ط المكتبة التوفيقية.

٤١- طريق الهجرتين وباب السعادتين لابن قيم ط دار ابن القيم الدمام الطبعة الثانية سنة ١٩٩٦م.

٤٢- العقد الفريد لابن عبد ربه ط الهيئة العامة لقصور الثقافة سلسلة الزخائر عدد ١١١.

٤٣- عمدة القارى بشرح صحيح البخارى للعينى ط دار إحياء التراث العربى.

٤٤- علل الترمذى ط عالم الكتب الأولى سنة ١٤٠٩هـ.

٤٥- فتح البارى بشرح صحيح البخارى لابن حجر ط دار المعرفة سنة ١٣٧٩هـ.

٤٦- الفوائد لابن قيم ط دار الكتب العلمية الطبعة الثانية سنة ١٩٧٣م.

٤٧- فى ظلال القرآن سيد قطب ط دار الشروق.

٤٨- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل للزمخشرى ط دار إحياء التراث العربى.

٤٩- لباب النقول فى أسباب النزول للسيوطى ط دار إحياء العلوم.

٥٠- لسان العرب لابن منظور ط دار صادر.

٥١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ط دار الفكر سنة ١٩٩٢م.

٥٢- المحتسب فى تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها لابن جنى ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

٥٣- مرقاة المفاتيح لعلى بن سلطان القارى ط دار الكتب العلمية الأولى سنة ٢٠٠١ تحقيق جمال عيتانى.

٥٤- المستدرك على الصحيحين للحاكم ط دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٠م.

٥٥- مسند أبى عوانة ط دار المعرفة.

٥٦- مسند أبى يعلى الموصلى ط دار المأمون للتراث دمشق الأولى سنة ١٩٨٤م.

٥٧- مسند أحمد ط مؤسسة الرسالة، وط مؤسسة قرطبه.

٥٨- مصنف عبد الرزاق الصنعانى ط المكتب الإسلامى.

٥٩- المعجم الأوسط للطبرانى دار الحرمين القاهرة سنة ١٤١٥هـ.

٦٠- المعجم الصغير للطبرانى ط المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٥م.

٦١- المعجم الكبير للطبرانى ط مكتبة العلوم والحكم الطبعة الثانية سنة ١٩٨٣م.

٦٢- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية ط دار الدعوة.

٦٣- معاهدة التنصيص على شواهد التلخيص عبد الرحيم بن أحمد العباسى ط عالم الكتب سنة ١٩٩٧م.

٦٤- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة لابن قيم ط دار الكتب العلمية.

٦٥- المنهاج القرآنى فى التشريع د/ عبد الستار فتح الله سعيد.

٦٦- نظرة القرآن إلى الجريمة والعقاب د/ محمد عبد المنعم القيعى ط دار المنار الأولى سنة ١٩٨٨م.

٦٧- النهاية فى غريب الحديث والأثر لابن الأثير ط المكتبة العلمية سنة ١٩٧١م.

٦٨- نيل الأوطار للشوكانى ط دار الجيل سنة ١٩٧٣م.

٦٩- الوجيز فى الميراث لمنشاوى عثمان عبود ط المعاهد الأزهرية سنة ١٩٩٣م.

٧٠- وفيات الأعيان لابن خلكان ط دار صادر بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
المقدمة	٣
المبحث الأول: تعريف الحدود وبيان أهميتها وأقسامها.....	٧
المبحث الثانى: حدود الله فى أحكام الصيام.....	١٤
المبحث الثالث: حدود الله فى أحكام العلاقة الزوجية.....	١٩
المطلب الأول: حد الطلاق وما يترتب عليه من أحكام العدة والرجعة.....	١٩
المطلب الثانى: الخلـع	٢٧
المطلب الثالث: حد الظهار وبيان كيفيته.....	٣٠
المبحث الرابع: حدود الله فى أحكام المواريث.....	٣٩
المبحث الخامس: حدود الله فى العقوبات والجنايات.....	٤٦
الخاتمة	٦٥
ثبت المراجع.....	٦٦
فهرس الموضوعات.....	٧١